جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

أحمـــــد فاضـــل

نور الهدى عبد الرزاق

إشراف الدكتور:

علاء الدين عشي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نعيمة لحمر	أستاذ محاضر " ب "	رئيسا
علاء الدين عشي	أستاذ محاضر " ب "	مشرفا ومقررا
حكيمة ناجي	أستاذ محاضر " ب "	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحیم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل إلى :

من قال في حقهم عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

الوالدين العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحنا وتشريفنا لهما .

إلى روح أبي الغالي رحمه الله.

إلى إخوتنا واخواتنا وأبنائهم.

إلى أخي العزيز محمد وشقيقتي شيماء وملاك حفظهم الله.

إلى روح جدتي الغالية رحمها الله

إلى صديقة دربي بسمة.

إلى كل من ساندنا ولو بكلمة طيبة من بعيد أو قريب.

أحمد ونور الهدى

شكر وعِرفَان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة،

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف "علاء الدين عشي" على قبوله الإشراف على هذا العمل، لما أفادنا به من خبرته الواسعة وثقافته العالية، إذ لم يبخل علينا بنصائحه القيمة التي ساعدتنا لإتمام هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسة -تبسة-

أحمد و نور الهدى

مقدمة

مقدمة

إن التطور التدريجي لوظائف الدولة واتساع مجالات تدخلها في إدارة الشؤون العامة وتلبية احتياجات المواطنين إضافة إلى ظهور إيديولوجيات مختلفة تعد من العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري الذي بواسطته تتحكم وتنظم الدولة إقليمها، فمن خلال التنظيم الإداري يبرز الأسلوب الذي تنتهجه الدولة، ويظهر مدى أخذها بمبادئ الديمقراطية والتسيير الحسن لهيئاتها ومؤسساتها الإدارية تحقيقا للمصلحة العامة ، ويرتكز التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، وتتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية، وتعد هذه الأخيرة لها أهمية بارزة في النظام الإداري الجزائري ، فقد نصت المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016[1] الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[2] .

وتهدف الجماعات الإقليمية إلى ترقية الخدمة العمومية والاستجابة إلى حاجيات المواطنين المتزايدة والتخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية، ونتيجة لتغير الظروف الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية والتفاوت بين أجزاء الإقليم وبين أجزاء إقليم الولاية الواحدة والسعي وراء تقريب الإدارة من المواطن وتشجيع عمليات الاستثمار، فقد اتجه التفكير نحو إعادة النظر في التقسيم الإداري لسنة 1984 ليستقر القرار على إنشاء مقاطعات إدارية سنة 2015 على مستوى بعض ولايات الجنوب وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-140، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها وكذلك المرسوم التنفيذي 15-141، يتضمن تنظيم المقاطعات الإدارية وسيرها، وفي سنة 2018 تم إضافة مقاطعة إدارية في ولاية إليزي وإنشاء مقاطعات إدارية أخرى في المدن الكبرى وتحديد قائمة الدوائر والبلديات والمجالات التابعة لكل مقاطعة إدارية.

ويتم تسيير المقاطعة الإدارية من قبل والي منتدب يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، حيث يمارس صلاحياته ومهامه تحت سلطة والي الولاية، وتعتبر المقاطعة الإدارية وحدة إدارية جديدة تابعة للولاية الأصلية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ناتجة عن التقسيم الإداري وتهدف لتحسين وترقية الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن.

أهمية الموضوع:

يعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على أسلوبين المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ، فيقصد بالمركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية وتجميعها في يد سلطة واحدة تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة وتأخذ صورتين الأولى تتمثل في حصر وتركيز الوظائف الإدارية بيد السلطة المركزية بالعاصمة وهو ما يعرف بالمركزية المتشددة ، أما الصورة الثانية فهي عدم التركيز الإداري وهي صورة للتنظيم الإداري فرضتها زيادة نشاط الدولة مما أدى إلى ضرورة التخفيف من حدة التركيز العالية التي يتصف بها التركيز الإداري ، حيث يقوم عدم التركيز الإداري على تفويض بعض الصلاحيات والمهام إلى الموظفين الإداريين في الولايات و الأقاليم كالوالي، والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة، ومدراء المصالح الخارجية للدولة على المستوى الولائي ، أما اللامركزية الإدارية فيقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة عن الإدارة المركزية، وعليه فإن أهمية الموضوع تكمن في معرفة مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري،من خلال تحديد موقعها بين نظامي المركزية الإدارية واللامركزية.

أسباب الموضوع:

- الرغبة في البحث والتعرف على المستجدات التي جاء بها التقسيم الإداري لسنة 2015 وسنة 2018 باستحداثه لمقاطعات إدارية.
- معرفة الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف وراء استحداث المقاطعات الإدارية و الأسس والمعايير المعتمدة عليها.
- إبراز مدى دستورية وقانونية نظام المقاطعات الإدارية ومحاولة معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الولاية والبلدية، وكذلك الدائرة والدائرة الإدارية.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي تدور حولها الدراسة هي:

إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني كفيل بتنظيم وسير المقاطعات الإدارية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الأسباب الكامنة وراء إنشاء المقاطعات الإدارية ؟
- ما هي المعايير والأسس التي أخذت بعين الاعتبار عند استحداث المقاطعات الإدارية ؟
- فيما تتمثل هياكل وأجهزة المقاطعات الإدارية وما هي آليات سيرها ؟

المنهج المتبع:

نظرا لأهمية الموضوع وطبيعة المقاطعات الإدارية محل الدراسة فقد اعتمدنا على أكثر من منهج لنستطيع التقرب أكثر من موضوع دراستنا والإلمام بمعظم جوانبه، وعليه تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية

والتنظيمية التي تتعلق بالمقاطعات الإدارية والوقوف على مختلف المفاهيم المتعلقة بها، كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك نظرا لأهميته في إثراء الموضوع ، واعتمدنا على المنهج التاريخي للوقوف على أهم المراحل التي مرت بها المقاطعات الإدارية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في معرفة الهدف من إنشاء المقاطعات الإدارية، والمعايير المعتمدة في ذلك وتحديد هياكلها وأجهزتها الإدارية، وآليات سيرها.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ما توصلت إليه بعض الدراسات الجزئية مثل مذكرات الماستر والمقالات العلمية .

صعوبات البحث:

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي قلة المؤلفات والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع، حيث تم الاعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة به.

التصريح بالخطة:

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال خطة تضمنت فصلين،تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمقاطعات الإدارية ، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المقاطعات الإدارية ، والمبحث الثاني مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الإطار الهيكلي للمقاطعات الإدارية وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تنظيم المقاطعات الإدارية وفي المبحث الثاني سير المقاطعات الإدارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمقاطعات الإدارية

المبحث الأول:

ماهية المقاطعات الإدارية

المبحث الثاني:

مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري

تعتبر المقاطعات الإدارية المستحدثة نتيجة التقسيم الإداري للإقليم من المواضيع المهمة التي شغلت بها وسائل الإعلام والتي كانت مجرد مشروع سنة 2010، حيث كان الحديث إعلاميا يدور حول استحداث ولايات منتدبة ، ثم تم تبني نظام المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها ، وبالمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ولدراسة نظام المقاطعات الإدارية وجب علينا تسليط الضوء على أهم العناصر المرتبطة بها، بداية من مراحل تطورها سواء في المرحلة الاستعمارية أو ما بعد الاستقلال ومعرفة مفهومها اللغوي والفقهي وتحديد أهم الأسباب والمعايير المعتمدة في إنشائها ثم معرفة أساسها القانوني ومكانتها بين نظامي المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ، ثم تمييزها عن الأنظمة الشبيهة بها، ومحاولة منا لدراسة هذه العناصر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** ماهية المقاطعات الإدارية.
- **المبحث الثاني:**مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري.

المبحث الأول: ماهية المقاطعات الإدارية

يفرض علينا دراسة مفهوم المقاطعات الإدارية المستحدثة، العروج على المراحل التي مر بها النظام الإداري بداية من المرحلة العثمانية مرورا بالحقبة الاستعمارية وما بعد الاستقلال إلى غاية التقسيمات الإدارية الأخيرة ثم التعرض إلى تعريفها من الناحية اللغوية والفقهية وتحديد أهم خصوصياتها، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنتعرض إلى أهم أسباب إنشائها وكذلك المعايير المعتمدة في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم المقاطعات الإدارية

قبل الحديث عن تنظيم المقاطعات الإدارية، يتوجب علينا قبل ذلك الوقوف على المراحل التي مر بها التقسيم الإداري الجزائري بداية من مرحلة ما قبل الاستقلال إلى ما بعده ، وهذا ما سنتعرض له من خلال (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى تعريف المقاطعات الإدارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للمقاطعات الإدارية:

عرف التنظيم الإداري الجزائري العديد من التحولات اختلفت باختلاف المراحل التاريخية التي مرت بها البلاد، ويرجع أول تقسيم إداري للجزائر إلى العهد العثماني[1] وفي هذا الفرع سنحاول معرفة التطور التاريخي للتنظيم الإداري من خلال التعرض إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الاستقلال والمرحلة الثانية ما بعد الاستقلال.

[1]– عبد العالي حاحا، يعيش تمام أمال، (الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في الجزائر)، أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة والمنتظرة، الجزء الثاني، 1 و 2 ديسمبر 2015، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 34.

أولا: المقاطعات الإدارية قبل الاستقلال:

انقسمت هذه المرحلة إلى مرحلتين مرحلة الحكم العثماني ومرحلة الاستعمار الفرنسي.

1-الحكم العثماني:

في هذه المرحلة سعى الحكم العثماني إلى تحقيق السيطرة على كل المرافق وبسط سلطته على جميع المناطق، الأمر الذي دفع بحكومة الداي إلى التوجه نحو تقسيم البلاد إلى مقاطعات إقليمية، حيث تضمن هذا التقسيم أربع ولايات إحداها تحت إشراف الباشا مباشرة، والباقي مكلفون بحماية الولايات والتسيير الإداري وجمع الضرائب وسميت هذه المقاطعات، بايلك الشرق، وبايلك التيطري ، وبايلك الغرب ، ومنطقة العاصمة وتسمى دار السلطان[1].

2- عهد الاستعمار الفرنسي:

قامت جيوش الاحتلال الاستعماري في السنة الأولى من احتلالها للجزائر بتحطيم الدولة والسيطرة على سلطاتها العسكرية والمدنية، إذ تم في سنة 1848 تقسيم البلاد إلى ثلاثة أقاليم، ونتيجة لمقاومة الشعب لهذا الاستعمار قامت السلطة المحتلة بإحداث تقسيمات أخرى على مستوى الأقاليم تهدف من خلالها إلى إخضاع السكان لنظام الإدارة المدنية والعسكرية[2].

2-1 المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم:

[1]- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر (الولاية، البلدية) 1516، 1962، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص-ص 22-23.

[2]- ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية، رقم 44، 23 ماي 1969، ص 510.

الأقاليم المدنية:ويقيم فيها الأوروبيين وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.

الأقاليم العسكرية: ويقيم فيها الجزائريين وتخضع للإدارة العسكرية.

المناطق المختلطة: ويقيم فيها الأوروبيين والجزائريين ويخضع العنصر الأوروبي للإدارة المدنية والجزائريين إلى الإدارة العسكرية، وتم إنشاء المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الإدارة الاستعمارية والأهالي.[1]

2-2 المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات الجزائر، قسنطينة، وهران، وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية بحسب التواجد الأوروبي[2]، في الشمال حيث يقيم العنصر الأوروبي أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة ،أما القسم الثاني فقد ضم البلديات الأهلية المتواجدة في مناطق الجنوب وقد تميزت إدارتها بالطابع العسكري ، و يعود سبب هذا التقسيم الإداري في هذه المرحلة إلى سعي الاستعمار لإحكام قبضته على كامل التراب الوطني وبهذا أصبحت الخريطة الإدارية أداة للسيطرة الاستعمارية ، ولم تكن هذه الوحدات الإدارية إلا مجرد وسيلة لتنفيذ وتحقيق السياسة الاستيطانية.[3]

2-3 نظام المقاطعات الإدارية أثناء الثورة التحريرية:

من بين القرارات التي جاء بها مؤتمر الصومام سنة 1956 إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد ووضع إدارة محلية لكل وحدة إقليمية،فقد قسمت الجزائر حينها إلى ستة ولايات، وقسمت كل ولاية إلى مناطق والمناطق إلى نواحي، والنواحي إلى قسمات، وأنشأ مجلس للولاية

[1]- علي محمد، مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012، ص 13.

[2] -Collot (Claude) : **les institutions de l'Algérie Durant la période coloniale(1830/1962),** éditions du C. N. R. S, PARIS O. P. U, Alger, 1987, p 38.

[3]- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 200.

يهتم بالشؤون السياسية والعسكرية والاتصال، أما المجالس الشعبية البلدية فقد كانت مهامها متعلقة بتنظيم المدنيين وتأطيرهم ، وتسير من قبل هيئة جماعية منتخبة.[1]

ثانيا: المقاطعات الإدارية بعد الاستقلال:

لقد ورثت الجزائر عقب فترة الاستعمار هيئات محلية تميزت بالعجز وقلة الموارد والإمكانيات زيادة على أنها خلال الفترة الاستعمارية تجسدت أهداف المستعمر أكثر من مصالح السكان وهو ما جعل القيادة الجزائرية تعمل على إصلاح وإعادة تنظيم الجماعات المحلية[2]، لذلك حاولت الدولة الجزائرية مطابقة الخريطة الإدارية مع ما يتماشى وأهداف التنمية المحلية، واللامركزية الإدارية، وتقريب الإدارة من المواطن ، فكان أول إجراء قامت به هو الإبقاء على عدد الولايات في حدود 15 ولاية، وقلصت عدد البلديات والدوائر وأهم التقسيمات الإدارية تبعا لذلك نذكر منها:

1) التقسيم الإداري لسنة 1974:

في سنة 1974[3] تم إعادة النظر في الخريطة الإدارية ، ليرتفع عدد الولايات إلى 31 ولاية ، نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية ، ولأجل إيجاد توازن إقليمي وتقليل الفوارق بين مختلف الولايات[4].

---

[1]– بوكعباش نوال، الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011،ص 114.

[2]– أعرج سليمان، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2000 و2010، مذكرة ماجستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 14.

[3]– المادة 4، الأمر 74–69، مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق لـ 2 يوليو 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55، صادرة بتاريخ 9 يوليو 1974 ، ص 752.

[4]– لعشيبي الطاهر، علقمة جمال، (التنظيم القطري وأثره على البنية المجالية في الجزائر)، مجلة بريد المعرفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2010، ص 109.

2) التقسيم الإداري لسنة 1984:

بموجب القانون المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد[1] تم رفع عدد الولايات إلى 48 ولاية و 1540 بلدية وجاء هذا التقسيم بسبب الكثافة العمرانية ونموها السريع وزيادة عدد المدن، وكانت الغاية من هذه التقسيمات هو ضمان تأطير أفضل للتراب الوطني، والعمل على تقريب الإدارة من المواطن.

3) التقسيم الإداري لسنة 1997:

في سنة 1997 أدخل تعديلا جديدا على التنظيم الإداري الجزائري باستحداث نظام المحافظة والذي طبق على مستوى الجزائر العاصمة، وأطلق عليها اسم محافظة الجزائر الكبرى وذلك بموجب الأمر97-15 حيث اعتبرها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي [2].

وبعد الإخطار المقدم من رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/2/23 تحت رقم 21-2000 س. أ ،إلى المجلس الدستوري المتعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ولعدة اعتبارات اعتمدها المجلس الدستوري، أصدر قراره بعدم دستورية الأمر 97-15 المذكور أعلاه[3] وبموجب الأمر 2000-01 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري تم حل محافظة الجزائر الكبرى، وإخضاع ولاية الجزائر إلى

[1]- المادة 3، قانون رقم 84-09، مؤرخ 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق لـ 4 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 6، الصادرة في 7 فبراير 1984، ص 140.

[2]- المواد 1، 2، 3، من الأمر 97-15، مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج عدد38، الصادرة، بتاريخ 4 يونيو1997، ص 6.

[3]- أنظر قرار رقم 2/ ق. أ/ م. د/ 2000، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420، الموافق 27 فبراير 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر، عدد 7 الصادرة بـ 28فبراير 2000، ص 3.

أحكام قانون الولاية[1] 90-09 حيث جاء في المادة الأولى منه (تخضع ولاية الجزائر إلى الأحكام المطبقة على جميع الولايات ولاسيما منها الأحكام المنصوص عليها في القانون 90-09...)[2]

4) التقسيم الإداري لسنة 2015 ("المقاطعات الإدارية)

بدأت تظهر عدة توجهات جديدة حول استحداث ولايات منتدبة وهي التسمية التي كانت تعرف لدى وسائل الإعلام فقد كانت مجرد مشروع سنة 2010، وتم تجسيده فعليا سنة2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، فقد نصت المادة الأولى منه على (يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب) ونصت المادة 2 من نفس المرسوم على أنه (تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم)[3]،حيث استحدث عشرة مقاطعات إدارية على مستوى ثمانية ولايات جنوبية كمرحلة أولى إلى حين إنشاء مقاطعات إدارية في المستقبل على مستوى الهضاب العليا و ولايات الشمال ، وبموجب المرسوم الرئاسي 18-303 المعدل والمتمم

[1]- لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004 ص9.

[2]- المادة 1، من الأمر رقم 2000-01، مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420، الموافق لـ 1 مارس 2000، يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، على إثر قرار المجلس الدستوري، رقم 2/ ق. أ/ م. د/ 2000، السابق ذكره ، ج ر عدد9 ، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2000، ص 3.

[3]- المادة 2، من المرسوم الرئاسي 15-140 مؤرخ من 8 شعبان عام 1436 الموافق لـ 27 مايو سنة 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 31 مايو 2015، ص 3.

للمرسوم الرئاسي 15-140 تم إضافة مقاطعة إدارية على مستوى ولاية إليزي وهي مقاطعة الدبداب ، وحددت البلدية والدائرة التابعة لها.[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-337 استحدثت 14 مقاطعة إدارية جديدة في خمس مدن كبرى وبعض المدن الجديدة فقد نصت المادة الأولى منه على أنه (يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب،

تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم)[2]

والملاحظ في هذا المرسوم أنه استحدث أربعة مقاطعات إدارية في بعض المدن الجديدة أو التجمعات السكنية الكبيرة التي عرفت في الآونة الأخيرة تطور عمراني ملحوظ ويتعلق الأمر بمقاطعة بوعينان ولاية البليدة، ومقاطعة سيدي عبد الله بالجزائر العاصمة، وذراع الريش بولاية عنابة، وعلي منجلي بولاية قسنطينة، وتم تحديد البلديات والمجالات التابعة لها[3] وقد نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه (في حالة امتداد المقاطعة الإدارية على أجزاء إقليمية لعدة بلديات، يحدد مجال وعمل وتنسيق المقاطعة الإدارية عند الحاجة عن طريق التنظيم).[4]

---

[1]- المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-303، مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1440 الموافق لـ 5 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27 مايو 2015، والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 72، صادرة بتاريخ 5 ديسمبر 2018، ص 12.

[2]- المادة 1، من المرسوم الرئاسي رقم 18-337 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق لـ 2018/12/25، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2018، ص 04.

[3]- الإذاعة الجزائرية، (استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة بالولايات الكبرى)، مقال يوم 2018/12/27، 13:54، www,radioalgerie.dzتاريخ الدخول 2019/02/10، الساعة 21:29.

[4]- أنظر المادة 2، المرسوم الرئاسي رقم 18-337، السابق ذكره، ص 5.

وتم تنظيم باقي المقاطعات الإدارية باختصاص إقليمي محدد يسمح بتجاوز الإشكالات المطروحة في تأطير وتسيير التجمعات السكانية بما يتناسب وانشغالات المواطنين[1]

الفرع الثاني: تعريف المقاطعات الإدارية:

يجب الإشارة في البداية أن المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات، أنه لم يتطرق إلى تعريف المقاطعات الإدارية بل اكتفى بالقول أنه تم استحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات يقوم بتسييرها ولاة منتدبون، وفي هذا الفرع سنحاول التعرض إلى تعريفها اللغوي والفقهي.

أولا: التعريف اللغوي

لفظ **مقاطعة** اسم مشتق من كلمة (قطع) مصدره (قاطع)،

* من معانيها رفض التعامل اقتصاديا أو ماليا مع منظمة أو بلد أو الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا وفق نظام جماعي مرسوم، وأيضا من معانيها يقال مثلا مقاطعة الانتخابات أي عدم المشاركة فيها.[2]
* **مقاطعة إدارية:**قسم إداري في التقسيمات الإقليمية يتبع منطقة أو محافظة أو دائرة
* **المقاطعة الأولى:**ويقصد بها تقسيم إداري في المدينة حسب أحيائها، يشرف عليها القائد، كما تعرف أيضا بالإقليم، الناحية، المحافظة، الولاية، ويشرف عليها الوالي، العمالة ويشرف عليها العامل، اللواء.[3]

[1]- المساء (استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة)، مقال، يوم 2018/12/27، تاريخ الدخول 2019/02/10 الساعة 10:00 www.el-messa.com.dz

[2]- معجم المعاني، معجم عربي ،عربي، تاريخ الاطلاع 2019/02/13، الساعة 15:00 https:/www.almaany.com/ar/login/

[3]- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، د. ط، دار الدعوة، د ب ن، د ت ن، ص 508.

ثانيا: التعريف الفقهي:

المقاطعة الإدارية هي وحدة إدارية ضمن التقسيمات الإقليمية وقد عرفها مجموعة من الفقهاء من بينهم:

عرفها الفقيه جورج قوديل (المقاطعة الإدارية هي عبارة عن جماعة محلية وليست كمنطقة إدارية، لم تكتسب الشخصية المعنوية الفعلية إلا في سنة 1830، وأصبحت هي الخلية الأساسية للإدارة الإقليمية للدولة، حيث أصبحت المقاطعة الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وعززت بالاستقلالية)[1]

والملاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر المقاطعة الإدارية جماعة محلية وليست وحدة إدارية وأنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] وهذا التعريف لا ينطبق على المقاطعات الإدارية المستحدثة في الجزائر .

وقد عرفها الدكتور عصام الدبس(المقاطعة الإدارية هي عبارة عن وحدة إدارية ناتجة عن التقسيم الإداري المحلي، وهي أقدم الوحدات الإدارية في التنظيم اللامركزي أو الإدارة المحلية، حيث أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي)[3]

وقد عرفها الأستاذ محمد العربي سعودي (بأنها ولايات جديدة أي إجراء تقسيم إداري جديد، ويتم إنشاء المقاطعة الإدارية على مستوى مجلس الوزراء والهدف من

[1]– جورج قوديل، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، ج2، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 351.

[2]– ذهبية لعبيدي، فضيلة عبد المالك، النظام القانوني للمقاطعات الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 07.

[3]– عصام علي الديس، القانون الإداري، الكتاب الأول، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 326.

إنشاء الولايات المنتدبة هو طبيعة التنظيم الإقليمي للبلاد، ولامركزية المقاطعات الإدارية فهي عبارة عن وحدات لعدم التركيز الإداري)[1]

من خلال تعريف كل من عصام علي الدبس ومحمد العربي سعودي نلاحظ توافق التعريفين من المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية ، و عليه يمكن القول بأن المقاطعات الإدارية هي عبارة عن وحدات إدارية تدعمت بها بعض الولايات الجزائرية ، استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية، ناتجة عن التقسيم الإداري لعدة ولايات، وتضم كل مقاطعة إدارية دائرة أو عدة دوائر ومجموعة من البلديات أو المجالات التابعة لها، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كونها وحدة إدارية تابعة للولاية الأصلية[2] تقوم بمهام التنسيق والرقابة على أعمال وأنشطة البلديات التابعة لها ومصالح الدولة الموجودة بها، وتهدف إلى تجويد وترقية الخدمة العمومية والاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين وتخفيف عبء التسيير على الولاية الأصلية.

الفرع الثالث: خصوصية المقاطعات الإدارية

بالنظر إلى ما جاء في المراسيم الرئاسية والتنفيذية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية تظهر خصوصية المقاطعات الإدارية في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة ، وهذا ما سنتطرق له في ما يلي:

أولا: عدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية: تعرف الشخصية المعنوية بأنها (مجموعة من الأشخاص والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها، يمكنها القيام

[1]– محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر (الولاية، البلدية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 24.

[2]– إسماعيل فريجات، (النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 205.

بنشاط مستقل، أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، مثل الولاية، البلديات)[1]

وتظهر فوائد الشخصية المعنوية من الناحية القانونية من حيث أنها تضمن ديمومة الدولة، لأنه وحتى تمارس هذه الأخيرة مهامها تلجأ إلى إنشاء هيئات إقليمية، ومصلحية يعترف لها بالشخصية المعنوية، كما أنها تعد وسيلة تقنية وقانونية تمكن من توزيع الاختصاص بين هذه السلطات[2].

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية وكرسها بموجب المادة 49 من القانون المدني، وحددها في كل من الدولة، الولاية ، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية معنوية.[3]

وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية نجدها غير مشخصة لعدم تواجدها ضمن الأشخاص الاعتبارية المذكورة في المادة 49 السالفة الذكر من جهة ، ومن جهة أخرى لم تنص المراسيم الرئاسية المتعلقة باستحداث المقاطعات الإدارية وتنظيمها وسيرها، على منحها الشخصية المعنوية، وبالتالي ليس لها استقلالية إدارية ومالية، ولا يمكن للوالي المنتدب تمثيلها أمام القضاء، فهي بذلك تابعة للولاية الأصلية

[1]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 32.

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 75.

[3]– المادة 49، الأمر 75–58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05–10 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر، عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 922.

سواء من الناحية الإدارية أو المالية[1]، وبالنظر لما يترتب على الشخصية المعنوية من نتائج فانه لو اعترف بها للمقاطعات الإدارية فستصبح لها مقومات وبالتالي تصبح جماعة إقليمية.

ثانيا: عدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية:

المجلس المنتخب يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة التي بموجبها يمارس السكان حقهم في البناء والتسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم[2]، غير أنه ومن خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية نجدها لم تنص على وجود هيئة منتخبة ضمن تشكيلة المقاطعة الإدارية حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-141 على (تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الآتية:

- هياكل الإدارة العامة
- المديريات المنتدبة
- مجلس المقاطعة الإدارية)[3]

والملاحظ من هذه المادة أن الأجهزة المشكلة للمقاطعة الإدارية هي أجهزة وهياكل غير منتخبة، ويعد غياب مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية منطقي، لأنه لو

---

[1]- محمد الأخضر بن عمران، مزوز فارس ،(المقاطعات الإدارية في الجزائر بين الوجود القانوني والإشكالات العملية)، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول النظام القانوني للولايات المنتدبة، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، يوم 7 فيفري 2017، ص 09.

[2]- إسماعيل فريجات، (النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر)، المقال السابق، ص 204.

[3]- المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، مؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق لـ 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 31 مايو 2015، ص 06.

منحت المقاطعة الإدارية هيئة محلية منتخبة لكان ذلك اعتراف ضمني لها بأنها جماعة إقليمية.[1]

المطلب الثاني: إنشاء المقاطعات الإدارية:

يرجع هدف استحداث المقاطعات إلى تحقيق مصالح المواطنين، وتلبية الحاجيات الجماعية وتحقيقا لهذا الغرض وجب الاعتماد على معايير موضوعية وعادلة وشفافة في عملية التقسيم الإداري، جاء ذكرها ضمن الأعمال التمهيدية للجريدة الرسمية للمناقشات لسنة 2010[2]، والتي حددت المبررات والمعايير التي ستعتمدها الدولة في التقسيم الإداري، الذي جسد سنة 2015، وفي هذا المطلب سنتعرض إلى أسباب إنشاء المقاطعات في (الفرع الأول) والمعايير المعتمدة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب إنشاء المقاطعات الإدارية:

هناك العديد من الأسباب والأولويات التي أخذت بعين الاعتبار لأجل ترقية بعض الدوائر والمدن إلى مقاطعات إدارية، يمكن تقسيمها إلى أسباب سياسية وإدارية وأسباب اقتصادية واجتماعية.

أولا: الأسباب السياسية:

وتتمثل في تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية خاصة ولايات الجنوب الكبير التي تواجه ضغوط ناتجة عن عوامل جغرافية وسياسية[3]، وتحديات أمنية ودفاعية خاصة على الحدود مع ليبيا، ومالي، والنيجر، الأمر الذي يستدعي حضور دائم ومستمر

[1]– لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة، (النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر– دراسة تحليلية –)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 8، جوان 2017، ص 126.

[2]– الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، المنعقدة يوم الخميس 4 مارس 2010 الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 147، الصادرة بتاريخ 22 مارس 2010، ص 4.

[3]– المرجع نفسه، ص 5.

للدولة من خلال المرافق العمومية، لفرض سلطتها، واستمرارها في تقديم الخدمة العمومية بإطراد ودون توقف[1].

ثانيا: الأسباب الإدارية:

وتتمثل الأسباب الإدارية في:

1- **تقريب الإدارة من المواطن:** وهي من الأسباب التي كانت وراء إنشاء المقاطعات الإدارية، لأن ذلك يسمح للمواطنين من قضاء معاملاتهم الإدارية دون الحاجة للتنقل إلى عاصمة الولاية كما يمكن معالجة أغلب الملفات الإدارية على مستوى المقاطعة الإدارية ، وهذا الإجراء من شأنه خلق استقرار لدى المواطنين وتحسين القدرة على تقديم الخدمة العمومية[2].

2- **مكافحة البيروقراطية:** إن اعتماد نظام المقاطعات الإدارية على المستوى المحلي يؤدي إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين الولاية الأصلية والمقاطعة الإدارية ، مما يسمح بدراسة ومعالجة الملفات الإدارية ، بسرعة وبأقل التكاليف الشيء الذي يؤدي إلى رفع مستوى الأداء الإداري وتخفيف العبء والتسيير على الولاية الأصلية[3].

3- **تخفيف الضغط عن بعض الولايات ذات المساحة الشاسعة:** وهذا يعد سبب تمليه الضرورة الجغرافية فاتساع المساحة يصعب من مهمة تقديم الخدمات الإدارية، والتحكم في العمل التنموي، مثل بعض ولايات الجنوب التي تمتاز بامتداد مساحتها،

---

[1]- إسماعيل فريحات، (مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، ص 241.

[2]- أحمد غاوي، (التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ص 623.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د. ط، دار ريحانة، الجزائر، 2010، ص 105.

ولهذا فإن استحداث المقاطعات الإدارية في مناطق الجنوب يعد حلا منطقيا يتلاءم مع طبيعة المنطقة وخصوصياتها الجغرافية[1].

4- **تخفيف الضغط الواقع عن بعض الولايات بسبب كثرة البلديات:** نظرا لأن بعض الولايات أصبحت بطيئة في التسيير نتيجة لكثرة البلديات التي تشكلها، وكذلك تمركز النشاطات التي تمارسها، لذلك وجب العمل على رفع الضغط عنها وتدعيمها بمقاطعات إدارية[2]. وبالتالي فإن استحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات ذات العدد الكبير للبلديات من شأنه أن يخفف الضغط عنها ويمكنها من التكفل بانشغالات المواطنين، وتطلعاتهم، وتحقيق تنمية محلية شاملة ومتوازنة[3].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

إن الغاية الاقتصادية من التقسيم الإداري واستحداث مقاطعات إدارية هي تدعيم المجهود التنموي وفتح الفضاء الملائم للاستثمار ودعم وتشجيع النمو الاقتصادي،لاسيما في مناطق الجنوب والهضاب العليا و تعزيز سبل انفتاحها وترقيتها وتقوية بنيتها القاعدية الاقتصادية[4] بما ينعكس على حياة المواطن بتحسين الظروف المعيشية له بصورة مستديمة ولأجل تحقيق ذلك يتحتم توفير الموارد المالية والمادية والبشرية وتفعيل الدور المحلي إلى جانب الدولة، ويكون دور المقاطعات الإدارية جوهريا، لأنها تعمل على التحفيز والتنشيط في المجال الاقتصادي، عن طريق البلديات التابعة لها، وجلب

[1]- عبد العالي حاحا، يعيش تمام أمال، المقال السابق، ص 36.

[2]- لخذاري عبد المجيد، خلفي وردة، المقال السابق، ص 116.

[3]- أنظر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره، ص 04.

[4]- أنظر، قانون رقم 10-02، مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2010، ص 05.

المستثمرين المحليين والأجانب، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية التي يحتويها الإقليم[1].

رابعا: الأسباب الاجتماعية:

لقد تبين من خلال الإحصاء العام للسكان أن نسبة 63% من السكان يتجمعون في الشمال على مساحة 4% من التراب الوطني، ويتموقع 28% من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9% في حين نجد مناطق الجنوب مساحتها 87% ولا تستقبل إلا 9% من السكان، وهذا الاختلال يشكل مصدر توتر بالنسبة للموارد الطبيعية وضمان تنميتها بطريقة منسجمة،[2] وعليه وجب الخروج بإستراتيجية للتنظيم الإقليمي وخلق التوازن بين مدن الساحل والداخل والجنوب، والحضري والريفي، بوضع سياسة للتوازن الإقليمي، من خلال تنمية قوية للهضاب العليا والجنوب تسمح بعدم تطور مدن الساحل من حيث عدد السكان، والشروع بالأشغال الكبرى وتهيئة الأقاليم لجذب السكان، وتشجيع الأنشطة التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]، وهذه المؤشرات لها دور جوهري في ترقية بعض الدوائر ورفعها إلى مصاف المقاطعات الإدارية، لتمكينها من تطوير قدراتها وحسن تقديم الخدمات العمومية والتحكم في النمو الديمغرافي والعمراني[4].

[1]– إسماعيل فريجات ،(مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري)، المقال السابق، ص 242.

[2]– أنظر القانون 10-02 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السابق ذكره، ص 5.

[3]– أنظر القانون 10-02، السابق ذكره، ص 24- 28.

[4]– أحمد غاوي، المقال السابق، ص 623.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في إنشاء المقاطعات الإدارية:

لإنشاء مقاطعات إدارية جديدة تم الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

أولا: المعيار الجغرافي:

يعد بعد المسافة بين الدوائر والبلديات بالنسبة إلى مقر الولاية هو أحد المعايير الأساسية، التي اعتمد عليها لاستحداث المقاطعات الإدارية، وهذه الحالة تنطبق على كثير من الدوائر الواقعة في الجنوب مثل عين صالح، وتيميمون[1].

فهذا المعيار يعتمد بالأساس على مساحة كل ولاية ومدى القرب والبعد بين الدوائر والبلديات، ومركز الولاية، ذلك لأن استحداث مقاطعات إدارية في الولايات التي تمتاز بمساحتها الشاسعة ، من شأنه أن يساهم في تقريب الإدارة من المواطن، والسماح للمواطنين بقضاء مصالحهم في أسرع وقت وبأقل التكاليف، كما يعمل على تحسين العمل الإداري بما ينعكس إيجابيا على تحريك عملية التنمية المحلية[2]، وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تعتمد على نظرة إستشرافية لتهيئة الإقليم.

ثانيا: معيار الكثافة السكانية:

يعد معيار الكثافة السكانية من أهم المعايير والمقاييس المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية، فبعض الولايات تضم لوحدها أكثر من مليون ونصف مليون نسمة، في حين أن المعدل يتراوح بين 350 ألف إلى 600 ألف ساكن[3]، والملاحظ أن هذا المعيار لم يتم الاعتماد عليه بشكل أساسي حين استحداث مقاطعات إدارية في الولايات الجنوبية سنة 2015 والتي تتوافر على كثافة سكانية أقل بالمقارنة مع ولايات الشمال والهضاب العليا، عكس المعيار الجغرافي الذي أعتمد علية في جميع المقاطعات الإدارية الجنوبية ، وقد

[1]– أنظر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 05.

[2]– جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية الجزائرية، د. ط، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 19.

[3]– أنظر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص 04.

اعتمد على معيار الكثافة السكانية حين إنشاء 14 مقاطعة إدارية على مستوى ولايات البليدة، الجزائر العاصمة، عنابة، وهران، قسنطينة، بموجب المرسوم الرئاسي 18-337[1]، وكل ولاية من هذه الولايات تتوفر على نسبة كثافة سكانية عالية تفوق المعدل، الشيء الذي جعلها مهيأة للترقية إلى مصاف المقاطعات الإدارية.

ثالثا: معيار عدد البلديات:

من بين المعايير الهامة التي أخذت بعين الاعتبار هو معيار عدد البلديات، فبعض الولايات تضم من 50 إلى 60 بلدية[2] و في مقابل ذلك ولايات أخرى تضم عدد قليل من البلديات وهذا يشير إلى تفاوت كبير في عدد بلديات كل ولاية من ولايات الوطن وهذا بالمقارنة بين ولايات الشمال والهضاب العليا والولايات الجنوبية، فمثلا ولاية الجزائر تضم 57 بلدية، وولاية سطيف تضم 60 بلدية ، وولاية ورقلة تضم 21 بلدية[3].

ولهذا نلمس استبعاد بعض الشيء معيار عدد البلديات عند إنشاء المقاطعات الإدارية في الولايات الجنوبية المحدثة سنة 2015 ، وبالنسبة لولايات الشمال والهضاب نجدها تعاني تضخم في عدد البلديات الأمر الذي من شأنه أن يعرقل شروط التكفل الحسن ويصعب إدارته من قبل والي واحد ولهذا اعتمد هذا المعيار واستحدثت مقاطعات إدارية في بعض المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي 18-337[4]، والتي تشهد عدد كبير من البلديات، لأجل تخفيف العبء عن الولاية الأصلية و توفير شروط التكفل الحسن.

---

[1]- أنظر المادتين 1. 2، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص-ص 4- 5.

[2]- أنظر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، السابق ذكره، ص 05.

[3]- حنان بريقلي، النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016، ص 25.

[4]- أنظر المادتين 2.1، من المرسوم الرئاسي رقم 18- 337، السابق ذكره، ص-ص 4-5.

رابعا: معيار السيادة:

من بين الأسباب التي اعتمدت لاستحداث المقاطعات الإدارية والتي جاء ذكرها ردا على سؤال أحد النواب البرلمانيين أثناء الجلسة العلنية للمناقشات من طرف السيد دحو ولد قابلية الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية (أنه قد روعي في إعادة التنظيم الإداري الجديد تكثيف وجود سيادة الدولة في المناطق الحدودية التي تواجه مشاكل خاصة، ولاسيما ولايات الجنوب الكبير، حيث بالإضافة إلى النشاطات الطفيلية تمارس هناك أيضا ضغوط ناجمة عن رهانات جغرافية سياسية أصبحت جلية يوم بعد يوم)[1].

والملاحظ من هذا الكلام أنه يشير إلى تعزيز سيادة الدولة على إقليمها، فالهواجس والتوترات الأمنية والتصورات الإستراتيجية للدولة تفرض نفسها يوما بعد يوم، وعلى إثر ذلك تضع الدولة تقسيمها الإداري بشكل مدروس أمنيا من شأنه أن يجعل ذلك وسيلة لمواجهة التحديات الأمنية لاسيما في المناطق الجنوبية والحدودية مع ليبيا، ومالي، والنيجر، الشيء الذي جعلها تأخذ بعين الاعتبار معيار السيادة الذي اعتبر معيارا استراتيجيا حين استحداث المقاطعات الإدارية على مستوى الولايات الجنوبية والحدودية بهدف التحكم الأفضل لتلك المناطق وتحقيقا للأمن والاستقرار وفك العزلة عنها[2]، ومثال هذه المقاطعات برج باجي مختار، عين قزام ، جانات المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-140[3] ومقاطعة الدبداب المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 18- 303[4].

[1]- أنظر الجلسة العلنية للمناقشات، السابق ذكره، ص 04.

[2]- جمال برقي، إشكالية العجز في ميزانية البلدية –دراسة حالة دائرتي وزة والمدية لولاية المدية – ، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2011، ص 155.

[3]- أنظر المادتين 1. 2، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 03.

[4]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

وعموما فإن التقسيم الإداري يتأثر بأهداف الدولة فيه والسياسة العامة المسطرة، فقد تأخذ الدولة بمعيار واحد أثناء عملية التقسيم الإداري أو بأكثر من ذلك أو المزج بينها.

المبحث الثاني:مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري

المقاطعة الإدارية عبارة عن وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية تابعة للولاية الأصلية وتضم مجموعة من الدوائر والبلديات ، وعليه سنحاول في هذا المبحث تحديد الأساس القانوني لها من خلال الدستور والقوانين والمراسيم المتعلقة بها وهذا موضوع (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) فسنحاول معرفة مكانة المقاطعات الإدارية بين نظامي المركزية الإدارية واللامركزية وتمييزها عن بعض الأنظمة الشبيهة بها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية

تعد المقاطعة الإدارية وحدة إدارية حديثة بالغة الأهمية، سنتطرق إلى أساسها القانوني من حيث الإطار الدستوري ثم إلى أساسها التشريعي والتنظيمي من خلال المراسيم الرئاسية المتعلقة بها.

الفرع الأول: التأسيس الدستوري للمقاطعات الإدارية

عملا بمبدأ تدرج القوانين وسمو القاعدة الدستورية فإن لكل نص قانوني سواء تشريعيا كان أو تنظيميا أساسه الدستوري ، وبالرجوع إلى الدستور نجده لم ينص على وجود المقاطعات الإدارية ضمن الجماعات الإقليمية، وذلك من خلال نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية)[1]، والملاحظ من هذه المادة أن المشرع قد حصر الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية وأن إنشاء أي هيئة أخرى إقليمية يعد خرقا للدستور، ونصت المادة 140 من نفس التعديل الدستوري على أنه (يشرع البرلمان في

[1]– المادة 16 من قانون رقم 16 –01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد14 ، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 08.

الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية .... التقسيم الإقليمي للبلاد)[1] وبالرجوع أيضا إلى المادة 137 من نفس التعديل الدستوري نجدها تنص على أنه (تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني)[2].

وإذا ما رجعنا إلى قانون الولاية والبلدية نجد أن المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 نصت على أن (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية... وتحث بموجب قانون)[3] وكذلك نصت المادة 01 فقرة 03 من قانون البلدية 11-10 على (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تحدث بموجب قانون)[4].

ومن خلال هذه النصوص الدستورية و القانونية فإنه يقصد من عملية التقسيم الإقليمي للبلاد هو إنشاء وحدات إقليمية ، والتي تكون من اختصاص البرلمان بموجب قانون وليس من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالرجوع أيضا إلى المراسيم الرئاسية المتعلقة باستحداث المقاطعات الإدارية وتنظيمها نلاحظ أنه لا توجد أي إشارة إلى اعتبار المقاطعات الإدارية جماعة إقليمية ولم يعترف لها بالشخصية المعنوية كما سبق بيان ذلك فهي تعتبر وحدة إدارية أو قسم تابع للولاية وأن إنشاءها أو تعديلها أو إلغاءها يدخل ضمن التنظيم، وذلك استنادا إلى نص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء فيها (يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه

[1]- أنظر المادة 140 من قانون رقم 16- 01، السابق ذكره، ص 26.

[2]- أنظر المادة 137 من قانون رقم 16- 01، السابق ذكره، ص 25.

[3]- المادة 1، من القانون 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012، ص 09.

[4]- المادة1، من القانون 11-10 مؤرخ في2 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص 07.

صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... يوقع المراسم الرئاسية)[1]، وكذلك نصت المادة 143 من نفس التعديل الدستوري على أنه (يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون)[2].

واستنادا لهذه النصوص الدستورية تم استحداث المقاطعات الإدارية بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بخلاف ما كان عليه سابقا بالنسبة لمحافظة الجزائر الكبرى والتي أنشأت سنة 1997 بموجب الأمر 97-15 حيث نصت المادة 02 فقرة 01 منه على أن (ولاية الجزائر جماعة إقليمية تخضع لقانون أساسي خاص يحدده هذا الأمر، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) وكذلك نصت المادة 03 من نفس الأمر (تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة أعلاه محافظة الجزائر الكبرى)[3] وقد تم إلغاء محافظة الجزائر الكبرى بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 02/ ق أ/م د/ 2000 يتعلق بمدى دستورية الأمر 97-15 ، حيث أعتبر أن الأمر 97-15 قد أنشأ جماعتين إقليميتين تحت تسمية محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الإدارية، وباعتبار أيضا أن المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 فقرة 04 من دستور سنة 1996 صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد ، والأمر بالنسبة للمقاطعة الإدارية يختلف عن محافظة الجزائر الكبرى من حيث أنه قد اعتبرت محافظة الجزائر الكبرى جماعة إقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما لا نجده من خلال قراءة النصوص المتعلقة بالمقاطعات الإدارية.

[1]- أنظر المادة 91 من قانون رقم 16-01، السابق ذكره، ص 17.

[2]- أنظر المادة 143 من قانون رقم 16-01، السابق ذكره، ص 28.

[3]- أنظر المادتين 2 . 3 ، من الأمر 97-15، السابق ذكره، ص 06.

الفرع الثاني: التأسيس التشريعي والتنظيمي للمقاطعات الإدارية

بعد التعرض للتأسيس الدستوري للمقاطعات الإدارية في الفرع السابق وجب علينا التعرف على تأسيسها التشريعي والتنظيمي وذلك من خلال المراسيم الرئاسية المتعلقة بها.

في سنة 2015 تم استحداث المقاطعات الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 المتضمن استحداث مقاطعات إدارية في ولايات الجنوب وتحديد القواعد المرتبطة بها، وكذلك المرسوم التنفيذي 15-141 المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ثم تلاه المرسوم الرئاسي 18-303 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 15-140 وكذلك المرسوم الرئاسي 18-337 تضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها.

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم 15-140 على أنه (يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنظيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب)[1] ونصت المادة الثانية من نفس المرسوم على (تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون، وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم)[2]، وقد استحدثت عشرة (10) مقاطعات إدارية في الولايات الجنوبية وتم تحديد الدوائر والبلديات التابعة لكل مقاطعة.

ونصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15-141 على(يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-140...)[3]

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 03.

[2]- أنظر المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 03.

[3]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق ل 28 مايو سنة 2015، يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2015، ص 06.

وانطلاقا من المرسوم الرئاسي 15-140 تم استحداث مقاطعة إدارية بموجب المرسوم الرئاسي 18-303 حيث نص في مادته الخامسة منه على (تتمم قائمة المقاطعات الإدارية المرفقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15-140 ... بإحداث مقاطعة إدارية بالدبداب ولاية إليزي وتحدد الدائرة والبلدية التابعتان لها طبقا لملحق هذا المرسوم)[1].

وبموجب المرسوم الرئاسي 18-337 تم استحداث 14 مقاطعة إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وحددت الدوائر والبلديات أو المجالات التابعة لها حيث نصت المادة الأولى منه على (يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد سيرها، وكذا مهام الوالي المنتدب تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق لهذا المرسوم)[2]، ومن خلال هذه النصوص يمكن القول أن المقاطعات الإدارية التي تم استحداثها بدأ من سنة 2015 في الولايات الجنوبية يرجع أساسها التنظيمي إلى المرسوم الرئاسي 15-140 والمرسوم التنفيذي 15-141.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية

لمعرفة الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية يتوجب علينا التعرض لمركزها في التنظيم الإداري فالدول تأخذ في توزيعها للوظيفة الإدارية بما يتناسب مع أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وهذه النظم الإدارية تتمحور حول المركزية الإدارية واللامركزية.[3]

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

[2]- أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 04.

[3]- إسماعيل فريجات، (مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري)، المقال السابق، ص 233.

الفرع الأول: المقاطعات الإدارية بين المركزية الإدارية واللامركزية:

لمعرفة مركز المقاطعة الإدارية بين المركزية الإدارية واللامركزية يتوجب علينا بداية النظر في نظامي المركزية واللامركزية الإدارية.

أولا: نظام المركزية الإدارية:

يقصد بالمركزية الإدارية تركيز الوظيفة الإدارية في الدولة في يد ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة[1]، وتأخذ المركزية الإدارية صورتين، التركيز الإداري وعد التركيز الإداري.

- **التركيز الإداري:** ويعرف بالمركزية المتطرفة وتتمثل في تركيز جميع مظاهر السلطة في يد الحكومة بالعاصمة حيث لا يكون لممثليها في الأقاليم أي سلطة في التقرير والبث النهائي وهذه الصورة لم تعد مقبولة في الوقت الحاضر نظرا لعدم قدرة الدولة على تحمل جميع الأعباء ومواجهتها.
- **عدم التركيز الإداري:** ويعرف بالمركزية المعتدلة حيث يقتضي إعطاء سلطات لموظفي الحكومة في الأقاليم من خلالها يمكنهم القيام بالبث والتقرير النهائي في بعض الأمور دون الرجوع للوزير مع احتفاظ الحكومة المركزية بسلطتها الرئاسية تجاههم وهذه الصورة هي السائدة في هذا الوقت نظرا لقدرتها على مواجهة المتطلبات الإدارية[2].

---

[1]– علي زغدود، الإدارية المركزية في الجمهورية الجزائرية، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 08.

[2]– عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص–ص 25–26.

ثانيا: نظام اللامركزية الإدارية:

هي طريقة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة وهيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها في هذا الشأن تحت رقابة الدولة ، فهي تهدف إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية والهيئات الأخرى سواء كانت منتخبة مثل البلديات، أوالمؤسسات العامة وتأخذ اللامركزية الإدارية إحدى الصورتين: اللامركزية المرفقية واللامركزية الإقليمية[1].

1-**اللامركزية المرفقية:** وهي تعتبر استقلال مرفق عام بإدارة شؤونه بنفسه دون أن يكون للسلطة المركزية التدخل فتمنح له الشخصية المعنوية ويكون شخصا إداريا ينفرد بإدارة شؤونه ضمن إطار الرقابة.[2]

2- **اللامركزية الإقليمية:** هي منح جزء من إقليم الدولة حرية إدارة مرافقة المحلية من خلال الاعتراف له بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الدولة حيث يختص بجزء من الوظيفة الإدارية تحت رقابة الحكومة المركزية[3].

ثالثا: المقاطعات الإدارية هيئة عدم التركيز الإداري

تختلف المركزية الإدارية عن اللامركزية في عدة نقاط وهي اكتساب الشخصية المعنوية وطريقة اختيار أعوان الإدارة وتشكيلها وطريقة حصولها على الاختصاصات.

1-**الشخصية المعنوية:** هي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تمارس نشاط مستقل عن الافراد الذين يكونون هذه المجموعات مثل الولاية والبلدية[4]وتظهر أهمية الشخصية المعنوية من خلال تنظيم أعمال السلطة والهيئات الإدارية كما تضمن استمرار

[1]- عمار بوضياف، مرجع نفسه، ص 35.

[2]- عزت حافظ الأيوبي، مبادئ في نظام الإدارة المحلية، د. ط، دار الطلبة العرب، بيروت، لبنان، د. ت. ن، ص 29.

[3]- محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 27.

[4]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 32.

الشخص المعنوي حتى بزوال ممثليه، وتحديد اختصاصات الأجهزة والأشخاص الإدارية المشكلة للنظام الإداري في الدولة[1]، وبالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية نجدها غير مشخصة لعدم تواجدها ضمن الأشخاص الاعتبارية.

2- **طريقة تحديد وتعيين أعوان الإدارة المركزية واللامركزية:** حيث يتم تعيين الموظفين والأعوان من قبل السلطة المركزية وهذا من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء والخضوع للجهات المركزية والعمل في ظل نظام رئاسي[2]، بينما يتم انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية بالاقتراع العام السري المباشر مما يساهم في تسيير الجماعات المحلية بممثلين محليين كضمان لاستقلالها[3].

وبالنظر للمقاطعة الإدارية فإنه يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140 (تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي)[4] وكذلك المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18-337 (تعد وظائف الوالي المنتدب و الأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وتصنف بموجب نص خاص)[5]، مما يبين استمرار نفوذ السلطة المركزية على مستوى الإقليم.

3- **تفويض الاختصاص:**يقتضي تفويض الاختصاص توزيع الوظيفة والخدمة الإدارية بين المؤسسات سواء المركزية أو المحلية وهذه الاختصاصات تكون محمية بقوة

---

[1]- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 08.

[2]- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2010، ص 19.

[3]- إسماعيل فريجات، (مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائر)، المقال السابق، ص 235.

[4]- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 04.

[5]- أنظر المادة 24، من المرسوم الرئاسي 18-338، السابق ذكره، 08.

القانون، فقد نصت المادة 3 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على (تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب قانون).

وكذلك المادة 52 من نفس القانون (يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات)[1].

وكذلك المادة 51 من قانون الولاية (يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه)[2]

بينما يتم تفويض الصلاحيات داخل الهيئات المركزية كما هو الشأن في الوزارات لفائدة المصالح الخارجية.

وبالرجوع للمقاطعات الإدارية فهي تمارس اختصاصات من طرف الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي 15-140 (ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها)[3]، وكذلك نصت المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية)[4]، ويتم ممارسة هذه الاختصاصات عن طريق التفويض بالإمضاء الذي يمنحه الوالي للوالي المنتدب وهذا ما نصت به المادة11 من المرسوم الرئاسي 15-140 المعدل بموجب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 18-303 على (لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر)[5].

[1]- أنظر المادتين 3، 52، من القانون 11-10، السابق ذكره، ص-ص 7-12.

[2]- انظر المادة 51 من القانون 12-07، السابق ذكره، ص 13.

[3]- انظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[4]- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[5]- انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

وكذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-140 (يتلقى الوالي المنتدب في حدود اختصاصاته تفويضا بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة آمر بالصرف ...)[1].

وكذلك نصت المادة 23 من المرسوم 18-337 (يتعين على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية)[2].

ومن خلال هذه النصوص فإن الوالي المنتدب عند ممارسته لهذه الصلاحيات يخضع لسلطة والي الولاية التي تنتمي إليها المقاطعة وهذا راجع لعدم استقلالية المقاطعة الإدارية باعتبارها مجرد تنظيم إداري وامتداد عمودي للسلطة المركزية كما هو الشأن بالنسبة لرئيس الدائرة وبالنتيجة فإنه ليس هناك استقلالية في التسيير وتخضع لرقابة رئاسية مما يوحي بأنها ضمن النظام المركزي[3]، وتأسيسا على ما تقدم ذكره وباعتماد المعايير المعتمد عليها في تحديد طبيعة المقاطعات الإدارية وكذلك بالاعتماد على المراسيم المتعلقة بها فانه يتضح لنا أن المقاطعات الإدارية هي إحدى فروع السلطة المركزية كهيئة عدم تركيز[4].

الفرع الثاني: الأنظمة الشبيهة للمقاطعات الإدارية:

تميز التنظيم الإداري الجزائري بانقسامه إلى أجهزة إدارية تبدأ من الولاية والتي بدورها تشرف على عدة أجهزة من بينها الدوائر والمقاطعات الإدارية المستحدثة والدوائر الإدارية كمصالح غير ممركزة للدولة والبلدية باعتبارها جماعة قاعدية وعليه وجب تمييز المقاطعات الإدارية عن هذه الهيئات، الولاية، البلدية، الدائرة، الدائرة الإدارية[5].

---

[1]- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-140 السابق ذكره، ص 4.

[2]- انظر المادة من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[3]- إسماعيل فريجات، (مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري)، المقال السابق، ص235.

[4]- لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة، المقال السابق، ص 127.

[5]- سميرة بن خليفة، (الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة محمد بشار الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 878.

أولا: الجماعات المحلية

1- الولاية:عرف المشرع الجزائري الولاية في المادة الأولى من القانون 12-07 بقوله (الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

- وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

- وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة)

ونصت المادة 02 من نفس القانون على أنه (للولاية هيئتان:

- المجلس الشعبي الولائي.

- الوالي)[1].

فالولاية هي جماعة لا مركزية وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتعد حلقة الوصل بين الإدارة المركزية واللامركزية[2]، وتمتاز الولاية بأن أعضائها لا يتم اختيارهم كلهم عن طرق الانتخاب وإنما يختار البعض عن طريق الانتخاب وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي ويتم تعيين البعض الآخر بموجب مرسوم رئاسي.

- تشابه المقاطعة الإدارية مع الولاية

تتشابه المقاطعة الإدارية مع الولاية من حيث أن الدولة تعمل على تزويد المقاطعات الإدارية والولاية بجميع الموارد المادية والمالية والبشرية، وهذا ما نصت عليه

[1]- أنظر المادتين 1، 2، من القانون 12-07، السابق ذكره، ص-ص 8-9.

[2]- فريجة حسين، شرح قانون الولاية دراسة مقارنة د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 189.

المادة 5 من قانون الولاية[1].

وبالنسبة للمقاطعة الإدارية فهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-140 فقرة 02 (... وبهذه الصفة يجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المالية والبشرية والمادية الضرورية)[2].

- أوجه الاختلاف بين الولاية والمقاطعة الإدارية

تختلف المقاطعة الإدارية عن الولاية في عدة جوانب استنادا إلى المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية فان الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ويتم إنشاءها بموجب قانون ، ووفقا للمادة 09 من نفس القانون فإن للولاية اسم و إقليم ومقر رئيسي يحدد بموجب مرسوم رئاسي ويتم تحديد الحدود الإقليمية للولاية بموجب قانون وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس القانون[3].

بينما المقاطعة الإدارية فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي نظرا لتبعيتها للولاية الأصلية، كما أن المقاطعة الإدارية تم إنشاءها بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما جاء في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-140[4] وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 15-140 وفقا للمادة 05 منه[5] وأيضا المرسوم الرئاسي 18-337 ، ويتم تحديد الدوائر والبلديات والمدن التابعة للمقاطعة الإدارية بنفس الشكل[6]

[1]-أنظر المادة 5 من القانون 12-07، السابق ذكره، ص 09.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 03.

[3]- أنظر المواد 1، 9، 10، من القانون 12-07، السابق ذكره ص-ص 8-9.

[4]- أنظر المادة 1، من المرسوم الرئاسي، 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[5]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

[6]- أنظر المادة 1، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 4.

واستنادا للمادة 2 من القانون 12-07 فإن للولاية هيئتان الوالي، و المجلس الشعبي الولائي.[1]الذي يعد مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر (الاقتراع النسبي على القائمة)[2]، ويعتبر الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

بينما تسير المقاطعة الإدارية من قبل الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية وهذا استنادا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 18-337 ، وتشمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل الإدارة العامة ، المديريات المنتدبة، مجلس المقاطعة[3].

ويلاحظ غياب مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية ومن جهة أخرى فإن الإدارة العامة للولاية وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 تتشكل من الكاتبة العامة والمفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة[4].

بينما تشتمل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-141 على الأمانة العامة، الديوان، مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية[5].

ومن خلال هذه النصوص، نلاحظ غياب رئيس الدائرة والمفتشية العامة على مستوى تشكيل الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية.

---

[1]- أنظر المادتين 2، 12، من القانون 12-07، السابق ذكره، ص-ص 9-10.

[2]- المادتين 1، 65، من القانون العضوي، 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 28 غشت 2016 ص-ص 10- 17.

[3]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي، 15-141، السابق ذكره، ص 6.

[4]- المادة 2، من المرسوم التنفيذي، 94-215، مؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 27 يوليو 1994، ص، 05.

[5]- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 6.

2- البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية في المادة الأولى من القانون 11-10 بقوله (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون) [1].

فالبلدية هي الوحدة القاعدية الأدنى في التنظيم الإداري الجزائري وصورة من صور اللامركزية الإدارية، ويتم اختيار جميع أعضائها عن طريق الاقتراع العام المباشر السري على القائمة باعتماد أسلوب التمثيل النسبي[2].

- أوجه التشابه بين المقاطعة الإدارية والبلدية

تتشابه المقاطعة الإدارية والبلدية من خلال أن كل منهما يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين ونشاطهم في إدارة وتنمية الإقليم وهذا استنادا إلى المادة 3 من القانون 11-10[3].

وبالرجوع إلى المقاطعة الإدارية فإن الوالي المنتدب يعمل على تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة له ، كما يساهم تحت سلطة والي الولاية على حفظ النظام العام والأمن العموميين[4].

- أوجه الاختلاف بين المقاطعة الإدارية والبلدية

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون البلدية السابق الذكر فإن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي الجماعة الإقليمية القاعدية وتحدث

[1]- أنظر المادة 1، من القانون 11-10، السابق ذكره، ص 7.

[2]- أنظر المادتين 1، 65، من القانون 16-10، السابق ذكره، ص-ص 10-17.

[3]- أنظر المادة 3، من القانون 11-10 السابق ذكره، ص07.

[4]- أنظر المادتين 3، 6، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

بموجب قانون[1]، بينما المقاطعة الإدارية فهي تفقر لهذه العناصر كما سبق بيان ذلك وتنشأ بموجب مرسوم رئاسي.

وتختلف البلدية عن المقاطعة الإدارية من حيث طريقة اختيار أعضاءها فيتم انتخاب أعضاء البلدية بينما الأمر في المقاطعة الإدارية يختلف عن ذلك فيتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، كما أن البلدية تخضع لرقابة الوصاية التي تمارس على الهيئات المحلية، من طرف الوالي على الأعمال والأشخاص والهيئة بينما تخضع المقاطعة الإدارية إلى الرقابة الرئاسية[2].

ثانيا: هيئات عدم التركيز الإداري

1- الدائرة:

الدائرة جهاز من أجهزة الولاية عرفتها المادة 166 من الأمر 69-38 يقولها (قسم إداري تحدد حدودها الترابية أو تعدل أو تلغي بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية) [3]، كما اعتبرتها المادة 2 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 82-31 بأنها مقاطعة إدارية[4] لكنها لا تمثل جماعة محلية بل هي مجرد قسم إداري تابع للولاية، وهي بذلك عبارة عن جهاز عدم تركيز تابعة لوالي الولاية خاضعة لسلطته ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي ولا تملك أهليه التقاضي وأهلية التعاقد[5].

---

[1]- أنظر المادة 1، من القانون 11-10، السابق ذكره، ص 7.

[2]- ذهبية لعبيدي، فضيلة عبد المالك، المرجع السابق ، ص 17 .

[3]- المادة 166، من الأمر 69-38، مؤرخ في 1969/5/22 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 1969/5/23، ص 532.

[4]- المادتين 2، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 82-31، مؤرخ في 23 يناير 1982، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 26 يناير 1982، ص-ص 147-148.

[5]- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 186.

ـأوجه التشابه بين المقاطعة الإدارية والدائرة:

* غياب الشخصية المعنوية للدائرة والاستقلال المالي وكذلك الأمر بالنسبة للمقاطعات الإدارية.
* عدم وجود مجلس منتخب على مستوى الدائرة والمقاطعة الإدارية[1]
* تنشأ الدائرة بموجب مرسوم بناءا على تقرير وزير الداخلية وكذلك الأمر بالنسبة للمقاطعة الإدارية.
* يتم تعيين رئيس الدائرة والوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي.
* تعد الدائرة جزء من الولاية وتشمل على مجموعة من البلديات وكذلك الأمر بالنسبة للمقاطعة الإدارية[2].
* يخضع كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب إلى السلطة الرئاسية لوالي الولاية.

– أوجه الاختلاف بين الدائرة والمقاطعة الإدارية:

تتضمن المقاطعة الإدارية أجهزة وهياكل يتم تنظيمها بموجب نصوص تنظيمية، أما الدائرة فهي تفتقر إلى هذه الأجهزة وتتكون حسب ما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي 94–215، (يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة ...)[3].

[1]– ذهبية لعبيدي، فضيلة عبد المالك، المرجع السابق، ص 14.

[2]– جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 55.

[3]– أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 94–215، السابق ذكره، ص 07.

2- الدائرة الإدارية:

تعتبر الدائرة الإدارية هيئة مستحدثة في النظام الإداري الجزائري تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-45 فقد نصت المادة 2 منه على (تنظم ولاية الجزائر في دوائر إدارية وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم...)

وقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أنه (يسير الدائرة الإدارية الولاة المنتدبون لدى والي ولاية الجزائر)[1]

والملاحظ أن الدائرة الإدارية هو نظام خاص بولاية الجزائر العاصمة دون غيرها من ولايات الوطن، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/07/25، حيث نصت المادة 2 منه على(تتكون إدارة الدوائر الإدارية الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب مما يلي:

- رئيس الديوان
- ثلاث رؤساء دراسات.
- أربعة رؤساء مشاريع
- مكلف بمهمة الأمن)[2].

- أوجه التشابه بين الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية:

تتشابه الدائرة الإدارية مع المقاطعة الإدارية من حيث:

أن كل منهما لا تتمتعان بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي ولا بالاستقلال المالي، وكل من الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية هما هيئتان عدم تركيز

[1]- المادتين 2، 3، من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45، مؤرخ في 25 ذي القعدة 1420 الموافق لـ 1 مارس 2000. يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي 97-292، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1418، الموافق 2 غشت 1997، الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 9، الصادرة بتاريخ 2000/3/2، ص 5.

[2]- المادة 2، من قرار وزاري مشترك، مؤرخ 18 رجب 1419 الموافق لـ 25 يوليو 1998، يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1998، ص 39.

مجالهما التنظيم، وهما جزء من الولاية، ويتم تسيير كل منهما من طرف والي منتدب.

- أوجه الاختلاف بين الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية:

تختلف المقاطعة الإدارية عن الدائرة الإدارية من حيث أن هذه الأخيرة تعتبر نظام خاص بولاية الجزائر وكذلك من حيث التنظيم الهيكلي تتشكل المقاطعة الإدارية من هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة، ومجلس المقاطعة بينما لا نجد مثل هذا التنظيم على مستوى الدائرة الإدارية[1].

[1]- إسماعيل فريجات، (مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري)، المقال السابق، ص 237.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نخلص للقول أن المقاطعات الإدارية هي وحدة إدارية تابعة للولاية الأصلية، كما تعد مظهر من مظاهر عدم التركيز يترأسها والي منتدب، استحدثت نتيجة الإصلاحات السياسية والإدارية وعلى مستوى عشر ولايات جنوبية سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-140، ثم استحدثت في عدد من المدن الكبرى سنة 2018، بالاعتماد على أربعة معايير أساسية تمثلت في المعيار الجغرافي ومعيار الكثافة السكانية ، ومعيار عدد البلديات، ومعيار السيادة، أما عن الأسباب والدوافع فتمثلت في أسباب سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية، وتهدف إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية وتحقيق تنمية محلية ومستدامة وتجسيد سياسة تهيئة الإقليم، وتميزت المقاطعات الإدارية بعدم تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وعدم وجود مجلس منتخب، على خلاف ما نجده في الولاية والبلدية لكونها من الجماعات الإقليمية.

الفصل الثاني:

الإطار الهيكلي للمقاطعات الإدارية

المبحث الأول:

تنظيم المقاطعات الإدارية

المبحث الثاني:

سير المقاطعة الإدارية

بعد أن تم التعرض في الفصل الأول إلى مفهوم المقاطعات الإدارية وأسباب ومعايير إنشاءها ومكانتها، وموقعها ضمن التقسيم الإداري، يتوجب علينا في هذا الفصل معرفة الإطار الهيكلي لها وآليات سيرها من خلال المراسيم الرئاسية والتنفيذية المتعلقة بها.

ولأجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي

المبحث الأول: تنظيم المقاطعات الإدارية

المبحث الثاني: سير المقاطعات الإدارية.

المبحث الأول: تنظيم المقاطعات الإدارية

المقاطعة الإدارية وحدة إدارية جديدة تدعمت بها بعض الولايات الجنوبية سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-140 ، ثم استحدثت في بعض المدن الكبرى سنة 2018، وقد تم تنظيمها عن طريق أجهزة وهياكل تضمنها المرسوم التنفيذي 15-141 والمرسوم الرئاسي 18-337، وتشمل تحت سلطة الوالي المنتدب على الإدارة العامة والتي تتشكل من الأمانة العامة، وديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالإضافة إلى المديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الإدارية، وفي هذا المبحث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية و (المطلب الثاني) إلى المديريات المنتدبة، و (المطلب الثالث) مجلس المقاطعة الإدارية.

المطلب الأول: الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية

تعد الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية هيكل إداري يدخل في تشكيلة المقاطعة الإدارية فقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (يزود الوالي المنتدب بإدارة تتشكل من:

- أمانة عامة.
- ديوان، يديره رئيس ديوان.
- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب، تتفرع عند الاقتضاء إلى مديريتين منتدبتين.

تحدد مهام هذه الهياكل وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم).[1]

وهذا أيضا ما أشارت إليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-141[2]، وقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (تشتمل المقاطعة الإدارية على الهياكل والأجهزة الآتية:

[1]- أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[2]- أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 6.

أمانة عامة، ديوان، مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، مديرية منتدبة للتسيير الحضري ، المديريات المنتدبة للمصالح غير الممركزة للدولة ومجلس المقاطعة).[1]

والملاحظ من هذه المادة أنها أضافت مديرية منتدبة للتسيير الحضري وفي هذا المطلب سنتعرض لهياكل الإدارة العامة.

الفرع الأول: الأمانة العامة

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-141 على الأمانة العامة بقولها (تحت سلطة الوالي المنتدب، ينسق الأمن العام للمقاطعة الإدارية وينشط عمل هياكل المقاطعة الإدارية)[2].

فالأمانة العامة هي جهاز إداري من أجهزة الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية، المساعدة للوالي المنتدب ويتم تسييرها من قبل الأمين العام.

أولا: الأمين العام:

يدير الأمانة العامة أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي باعتبار أن وظيفته تصنف من الوظائف العليا، وهذا نصت عليه المادة 14 من الرسوم الرئاسي 15-140 بقولها (تصنف وظيفة الوالي المنتدب، والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب، والمدير المنتدب، وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي)[3].

وهذا أيضا ما عززته المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18-337 وأضافت أنه يتم تصنيف وظيفة الأمين العام بموجب نص خاص[4].

[1]- أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[2]- أنظر المادة 4، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 6.

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[4]- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

ووفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 15-141 والمادة 10 من المرسوم الرئاسي 18-337 فإن الأمين العام للمقاطعة الإدارية يمكنه أن يتلقى في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء من والي الولاية.[1]

ويمارس الأمين العام تحت سلطة الوالي المنتدب جملة من المهام فقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-141 على:

(تتمثل مهام الأمين العام في حدود المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على الخصوص فيما يأتي:

- يحرص على العمل الإداري ويضمن استمراره.
- ينسق أنشطة مصالح وأجهزة الدولة وينشطها ويتابعها.
- ينسق ويتابع أنشطة المديرين المنتدبين.
- ينشط ويتابع تنفيذ برامج التجهيزات العمومية.
- ينظم اجتماعات مجلس المقاطعة الإدارية التي يتولى أمانتها.
- يكون رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره.
- ينشط وينسق أعمال وأنشطة المصالح المكلفة بالتنشيط البلدي وبالتنظيم والشؤون العامة)[2].

وبموجب المرسوم الرئاسي 18-337 تم توسيع مهام الأمين العام والتي يمارسها تحت سلطة الوالي المنتدب، حيث يعمل على تنسيق وتنشيط ومتابعة أنشطة المصالح غير الممركزة للدولة والسهر على ضمان استمرارية المرفق العمومي، كما يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المقاطعة الإدارية[3].

[1]- أنظر المادة 10 ،من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[2]- أنظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص-ص 6- 7.

[3]- أنظر المادة9 ، من المرسوم الرئاسي 15-337، السابق ذكره، ص 7.

ثانيا: هياكل الأمانة العامة:

تنظم الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصلحتين أو ثلاث مصالح، تضم كل مصلحة أربعة مكاتب على الأكثر، وهذا ما جاءت به المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 15-141[1] وهي نفس هياكل الأمانة العامة المتواجدة على مستوى الولاية، والتي نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-215 (يمكن تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة أو مصلحتين اثنين أو في ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاث مكاتب على الأكثر)[2]

ويحدد تنظيم مكاتب الأمانة العامة للمقاطعة الإدارية في مصالح و مكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

الفرع الثاني: الديوان

الديوان هو عبارة عن جهاز وضع لمساعدة الوالي المنتدب وتحت سلطته المباشرة يديره رئيس الديوان، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-141 [4] وكذلك المادة 11 من المرسوم الرئاسي 18-337[5]، واستنادا للمادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140[6] والمادة 24 من المرسوم الرئاسي 18-337 فإن وظيفة رئيس الديوان تعد من الوظائف العليا في الدولة ويتمم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة للمهام المكلف بها رئيس الديوان فقد نصت عليها المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-141 (يساعد الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي المنتدب مباشرة والذي يديره رئيس الديوان، الوالي المنتدب في ممارسة مهامه

[1]- أنظر المادة 6 فقرة 1، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 7.

[2]- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 5.

[3]- أنظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 7.

[4]- أنضر المادة 8، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 7.

[5]- أنظر المادة 11، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[6]- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- العلاقات الخارجية و التشريفات.
- العلاقة مع أجهزة الصحافة والإعلام.
- التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات التي تتخذ في إطار التنسيق مع مصالح الأمن الموجودة في إقليم بلديات المقاطعة الإدارية.
- ينشط أنشطة مصلحة البريد ويراقبها.
- يراقب أنشطة الهياكل المكلفة بالموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وينشطها)[1].

ووفقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي 18-337 فإن رئيس الديوان أضيف إلى مهامه متابعة مصالح الوساطة وعرائض المواطنين[2].

ويضم الديوان (6) ست ملحقين بالديوان وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 15-141 وكذلك المادة 11 من المرسوم الرئاسي 18-337.

وقد نصت المادة 25 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 18-338 على أنه يصنف منصب ملحق برئيس ديوان الوالي المنتدب ويدفع مرتبه استنادا إلى ملحق بديوان الوالي[3].

وبمقارنة ديوان المقاطعة الإدارية مع ديوان الولاية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 94-215 فإنه يلاحظ بعض التشابه في المهام، أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فان ديوان الولاية يضم من 5 خمسة إلى عشرة ملحقين بديوان الوالي، ويتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالداخلية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أما بالنسبة للملحقين على مستوى ديوان المقاطعة الإدارية، فعددهم ستة.

[1]- أنظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره ص 7.

[2]- أنظر المادة 11، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، 7.

[3]- أنظر المادة 25، المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

وقد نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أنه يتلقى رئيس ديوان الولاية في حدود اختصاصاته تفويض بالإمضاء من الوالي[1]وهذا ما لا نجده بالنسبة لرئيس الديوان على مستوى المقاطعة الإدارية[2].

الفرع الثالث: مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

وفقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي 15-140 فإنه يزود الوالي المنتدب بمديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية وتسير من قبل مدير منتدب وتتفرع عند الاقتضاءإلى مديريتين منتدبتين[3].

وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 15-141 على (تجتمع مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يديرها مدير منتدب، وتضم ستة (6) مصالح تشتمل كل مصلحة على أربعة (4) مكاتب.

غير أنه يمكن تنظيم هذه المصالح عندما يقتضي حجم أعمالها وطبيعة مهامها ذلك في مديريتين منتدبتين.

- مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة، وتضم أربع مصالح تشتمل كل مصلحة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر.
- مديرية منتدبة للإدارة والتنشيط المحليين، وتضم أربع مصالح، تشتمل كل مصلحة منها ثلاث مكاتب على الأكثر).

والملاحظ من خلال هذه المادة أنه قد جمعت مصالح التنظيم والشؤون العامة، ومصالح الإدارة المحلية في مديرية منتدبة واحدة، يمكن تقسيمها إلى مديريتين عند الاقتضاء ، وهذا على خلاف هياكل الإدارة على مستوى الولاية حيث تستقل المديريتين على بعضها البعض لاختلاف المهام الملقاة على كل مديرية، وهذا ما نصت عليه

[1]- أنضر المادتين 8.7، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 6.

[2] ذهبية لعبيدي، فضيلة عبد المالك، المرجع السابق، 38.

[3]- أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-265 (تنظم مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية على صعيد كل ولاية في مديريتين هما:

- مديرية التقنين والشؤون العامة.
- مديرية الإدارة المحلية)[1].

وقد نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أن المقاطعة الإدارية تشتمل على مديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية، ومديرية منتدبة للتسيير الحضري[2]

- مهام مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية:

نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-141 وكذلك المادة 13 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أن مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تمارس نفس المهام المخولة لنفس المصالح على مستوى الولاية[3]، حيث أحالتنا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-265 والتي تنص على أنه (تكلف مصالح مديرية الإدارة المحليةعلى الخصوص بما يأتي:

- تعد مع المصالح الأخرى المعينة ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الولاية كما تسهر على تنفيذها.
- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير المستخدمين المعنيين لدى المصالح المشتركة في الولاية.
- تدرس وتطور كل عمليات تحسين مستوى المستخدمين وتكوينهم.
- تجمع كل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحللها وتوزعها.

[1]- المادة 3، من المرسوم التنفيذي 95-265، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 6 سبتمبر 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1995، ص 9.

[2]- أنظر المادة 08، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[3]- أنظر المادة 13، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

- تقوم بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها.
- تضبط باستمرار الوثائق المتعلقة بتسيير ممتلكات الولاية.
- تدرس الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية وتوافق عليها)[1].

وعليه فان مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية خول لها القيام ، بهذه المهام تحت سلطة الوالي المنتدب.

- مهام المديرية المنتدبة للتسيير الحضري:

نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه يسير المديرية المنتدبة للتسيير الحضري مدير منتدب[2].

ويكلف المدير المنتدب تحت سلطة الوالي المنتدب بما يأتي:

- تنسيق أعمال مختلف المؤسسات العمومية المكلفة بالأنشطة الحضرية.
- السهر على نظافة المحيط والسلامة والصحة العمومية.
- السهر على صيانة المسالك والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والمرافق الحضرية، وكل الأعمال التي تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن[3].

ولممارسة هذه المهام فإنه يمكن أن يتلقى المدراء المنتدبون تفويض بالإمضاء من والي الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 13 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 18-337.

[1]- أنظر المادة 5، من المرسوم التنفيذي 95-265، السابق ذكره، ص 10.

[2]- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[3]- أنظر المادة 15، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

ويتم تنظيم مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مصالح ومكاتب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية، والوزر المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1]. كما يحدد تنظيم المديرية المنتدبة للتسيير الحضري في مصالح ومكاتب بنفس الآلية[2].

المطلب الثاني: المديريات المنتدبة:

تنتدب على مستوى المقاطعات الإدارية مديريات منتدبة والتي تعتبر مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري، وتمارس دورا كبيرا في مجال التنمية المحلية، وتمثيل الدولة على المستوى المحلي في مختلف القطاعات، فقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-141 على (تشتمل المقاطعة الإدارية، تحت سلطة الوالي المنتدب على الأجهزة والهياكل الآتية:

- هياكل الإدارة العامة.
- المديريات المنتدبة.
- مجلس المقاطعة الإدارية)[3].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأساس القانوني للمديريات المنتدبة في (الفرع الأول) ومهامها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني للمديريات المنتدبة

نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (تنظم المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية في شكل مديريات منتدبة .

- تحدد قائمة المديريات المنتدبة وتنظيمها ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم)[4].

[1]- أنظر المادة 11، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 7.

[2]- أنظر المادة 16، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[3]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 6.

[4]- أنظر المادة 9، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

وعليه فإن المديريات المنتدبة تعتبر مصالح غير ممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية ، ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 15-141 على أنه (تحدد المصالح غير الممركزة للدولة المنظمة في شكل مديريات منتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية كالآتي:

- المديرية المنتدبة للطاقة.
- المديرية المنتدبة لترقية الاستثمار.
- المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية.
- المديرية المنتدبة للتجارة.
- المديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة.
- المديرية المنتدبة للأشغال العمومية.
- المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية.
- المديرية المنتدبة للتشغيل.
- المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي.
- المديرية المنتدبة للشباب والرياضة.
- المديرية المنتدبة للسياحة والصناعة التقليدية والتكوين المهني

يمكن إنشاء مديريات منتدبة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءا على اقتراح من الوزراء المعنيين وبعد أخذ رأي والي الولاية)[1].

وبموجب المرسوم الرئاسي 18-337 تم إضافة عدد من المديريات المنتدبة مثل مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة الميزانية، مديرية منتدبة للأملاك الدولة والمحافظة العقارية، مديرية منتدبة للموارد المائية، مديرية منتدبة للبيئة، مديرية منتدبة للأشغال العمومية والنقل، مديرية منتدبة للصحة والسكان، مديرية منتدبة للتربية[2]، وترك الباب مفتوحا إذ يمكن عند الاقتضاء إحداث مديريات منتدبة أخرى باقتراح من أي دائرة وزارية.

[1]- أنظر المادة 12، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 7.

[2]- أنظر المادة 17، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

أما عن تسيير المديريات المنتدبة فيعود إلى المدير المنتدب إذ يمارس هذا الأخير المهام المخولة للمدير الولائي[1]، وتعد وظيفة المدير المنتدب من الوظائف العليا في الدولة ، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما جاء في المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-140، بقولها (تصنف وظيفة الوالي المنتدب والأمين العام للمقاطعة الإدارية ورئيس ديوان الوالي المنتدب والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي)[2].

ويمكن لوالي الولاية تكليف مدير منتدب بمهمة منوطة بقطاع آخر بناءا على اقتراح من الوالي المنتدب وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين.

ويتلقى المدير المنتدب تفويض بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة الأمر بالصرف وبهذه الصفة يعتمد لدى المحاسب العمومي طبقا لأحكام المادة 24 من القانون 90-21.

وقد نصت المادة 18 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه يحدد تنظيم المديريات المنتدبة في مصالح ومكاتب بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.[3]

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن المديريات المنتدبة على مستوى المقاطعة الإدارية وكذا المدير المنتدب، لها نفس النظام القانوني للمديريات التنفيذية أو المصالح غير الممركزة للدولة وهذا استنادا إلى المادة 19 من المرسوم الرئاسي 18-337.

وبالتالي فالمديريات المنتدبة والمديريات التنفيذية على مستوى الولاية لها نفس التعريف إذ تعرف المديريات التنفيذية على أنها تلك المصالح الخارجية للوزارة تقوم ببعض المهام الإدارية على المستوى الإقليمي والمحلي بتفويض من الوزارة وهي بذلك تمثل الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها في مختلف القطاعات[4]، وعليه فالمديريات المنتدبة توكل إليها

[1]- أنظر المادة 19، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[2]- أنظر المادة 14، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[3]- أنظر المادتين 22، 18، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[4]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية قانون 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المرجع السابق ، ص 246.

مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف القطاعات وتحريك عملية التنمية على مستوى المقاطعة الإدارية.

الفرع الثاني: مهام المديريات المنتدبة:

نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (يمارس المدير المنتدب للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية نفس المهام المخولة للمدير الولائي) وعلى هذا الأساس فإن المهام التي تمارسها المديريات المنتدبة هي نفسها التي تمارسها المديريات التنفيذية على مستوى الولاية حيث يسهر كل مدير منتدب عضو في مجلس المقاطعة الإدارية على ممارستها وتتمثل في:

- يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويراقبها.
- يسهر على أن تتقيد المصالح التي يسيرها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يعد ويدرس مع المصالح المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.
- يسهر في حدود اختصاصاته على حسن سير وتنفيذ برامج التنمية.
- يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل نشاطها على مستوى المقاطعة الإدارية[1].

وقد نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية...)

وإضافة إلى مهام المديرين المنتدبين باعتبارهم أعضاء في مجلس المقاطعة الإدارية فإنهم ملزمون بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها[2].

---

[1]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري- التنظيم الإداري- دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009، ص-ص 107، 108.

[2]- أنظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

المطلب الثالث: مجلس المقاطعة الإدارية:

وفق المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 فإن مجلس المقاطعة الإدارية يعد هيئة تنفيذية وهو من الأجهزة والهياكل التي تدخل ضمن المقاطعة الإدارية وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريفه في (الفرع الأول) وتشكيلته في (الفرع الثاني) ثم مهامه وسيره في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مجلس المقاطعة الإدارية:

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (تنشأ لدى الوالي المنتدب هيئة تنفيذية تدعى مجلس المقاطعة الإدارية)[1].

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15-141 على (تشتمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، على الأجهزة والهياكل الآتية:

- هياكل الإدارة العامة.
- المديريات المنتدبة.
- مجلس المقاطعة الإدارية)[2].

وهذا أيضا ما جاء بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي 18-337[3] وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 15-141 على أنه (يشكل مجلس المقاطعة الإدارية الإطار التشاوري لمصالح الدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، والإطار التنسيقي لأنشطتها وأعمالها، لاسيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الولاية)[4] وهذا أيضا ما جاء في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 18-337[5].

---

[1]- أنظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[2]- أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 6.

[3]- أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 7.

[4]- أنظر المادة 16 ، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

[5]- أنظر المادة 21، من المرسوم الرئاسي، 18-141، السابق ذكره، ص 8.

ومن خلال هذه النصوص فإن مجلس المقاطعة الإدارية يعتبر جهازا وهيكلا إداريا من هياكلها ويعد هيئة تنفيذية تحت سلطة الوالي المنتدب، كما يعد إطارا تشاوريا للمصالح غير الممركزة للدولة، وإطار لتنسيق أعمالها وأنشطتها ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الولاية، ويحدد النظام الداخلي لمجلس المقاطعة الإدارية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أن مجلس المقاطعة الإدارية يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية في أشغاله مشاركة استشارية [2] وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي 18-337 بقولها (يرأس الوالي المنتدب مجلس المقاطعة الإدارية، الذي يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية.

- يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية، بصفة استشارية)[3].

وحسب هذه المواد فإن مجلس المقاطعة الإدارية يتشكل من المديرين المنتدبين التابعين لها، ويشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة استشارية، وهذا باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية في تحقيق التنمية المحلية وحضورهم من شأنه أن تكون له آثار إيجابية[4].

والملاحظ في تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية غياب رؤساء الدوائر، على خلاف ما هو موجود في مجلس الولاية حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أنه يشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية.[5]

---

[1]- أنظر المادة 18، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

[2]- أنظر المادة 10، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[3]- أنظر المادة 20، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[4]-عبد العالي حاحا، يعيش تمام أمال، المقال السابق ذكره، ص 45.

[5]- أنظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 7.

والملاحظ أيضا أنه لم ينص على إمكانية حضور هيئة أخرى أو شخص آخر يرى الوالي المنتدب فائدة في استشارته ، على خلاف مجلس الولاية، حيث يمكن للوالي أن يستدعي أي شخص يرى أن استشارته مفيدة، للمشاركة في أعمال مجلس الولاية[1].

وقد نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 15-141 على أنه (يزود مجلس المقاطعة الإدارية بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للمقاطعة الإدارية[2].

الفرع الثالث: مهام مجلس المقاطعة الإدارية وسيره:

أولا: مهام مجلس المقاطعة الإدارية:

يخضع سير مجلس المقاطعة الإدارية لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية لاسيما المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 94-215 وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-141[3]، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 94-215 فقد نصت المادة 18 منه على منح مجلس الولاية اقتراح وتنفيذ كل إجراء من شأنه أن يسهل تجسيد الأهداف التي تنشئها الدولة، ويزيد في نتائج تنظيم المصالح المعنية وعملها بالاتصال مع الوزير المختص[4].

كما نصت المادة 20 من نفس المرسوم على أن مجلس الولاية يعمل على:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها، وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.[5]

[1]- أنظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 7.

[2]-أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص7

[3]- أنظر المادة 17، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

[4]- أنظر المادة 18، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص-ص 7 - 8.

[5]- أنظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص-ص 7- 8.

ثانيا: سير مجلس المقاطعة الإدارية

وفق المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-141 السابقة الذكر فإن سير مجلس المقاطعة الإدارية يخضع لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-141 على أنه (يجتمع مجلس المقاطعة الإدارية في دورة عادية مرتين (2) في الشهر برئاسة الوالي المنتدب.

- يمكن مجلس المقاطعة الإدارية أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من الوالي المنتدب عندما يقتضي الوضع ذلك)[1].

وبالعودة إلى المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-215 نجدها تنص على أن مجلس الولاية يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي وإذا وقع له مانع يخلفه الكاتب العام[2].

والملاحظ أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي السابقة الذكر لم تنص على استخلاف الوالي المنتدب في حالة الغياب وعليه استنادا إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 15-141 فإنه تطبق أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-215 ويخلف الوالي المنتدب الأمين العام للمقاطعة الإدارية.

وقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15-141 على أنه يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية[3].

[1]- أنظر المادة 19، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

[2]- أنظر المادة 22، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[3]- أنظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي 15-141، السابق ذكره، ص 8.

المبحث الثاني: سير المقاطعة الإدارية

بعد التعرض إلى تنظيم المقاطعة الإدارية في المبحث الأول يتوجب علينا التعرف على آليات سيرها، حيث تسير المقاطعة الإدارية من قبل والي منتدب، وهذا من خلال المرسوم الرئاسي 15-140 الذي حدد الصلاحيات والمهام التي يضطلع بها وكذلك المرسوم الرئاسي 18-303 والمرسوم الرئاسي 18-337 حيث تم توسيع صلاحيات ومهام الوالي المنتدب في مختلف المجالات، وفي هذا المبحث سنتعرض في المطلب الأول (الوالي المنتدب) وفي (المطلب الثاني) العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالأجهزة الإدارية المحلية.

المطلب الأول: الوالي المنتدب

ظهرت تسمية الوالي المنتدب سنة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي 92-347 حيث نصت المادة 1 منه على إحداث وظيفة مدنية تتمثل في والي منتدب للنظام العام والأمن، في كل من ولاية الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة[1] وتم النص على الوالي المنتدب مجددا بظهور محافظة الجزائر الكبرى وتقسيمها إلى دوائر إدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 فقرة 2 من الأمر 97-15 كمساعد للوزير المحافظ في إنجاز مهامه[2]، وبموجب المرسوم الرئاسي 15-140 تم استحداث مقاطعة إدارية حيث نصت المادة 2 منه على (تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون)[3].

وأيضا المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-337 بقولها (يسير المقاطعة الإدارية والي منتدب)[4]،وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) صلاحياته.

---

[1]- المادة 1، من المرسوم التنفيذي 92-347، مؤرخ في 16 ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/14، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285، المؤرخ في 1990/09/29، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، ج ر عدد 67، الصادرة بتاريخ 1992/9/20، ص 1756.

[2]- أنظر المادة 23فقرة 2 ، من الأمر 97-15، السابق ذكره، ص 8.

[3]- أنظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 8.

[4]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

الفرع الأول: تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب

أولا: التعيين

يعتبر الوالي المنتدب موظف سامي يرأس ويسير المقاطعة الإدارية، ويصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما جاء في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-239، تحت عنوان الإدارة الإقليمية[1].

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 24 من المرسوم الرئاسي 18-337 بقولها (تعد وظائف الوالي المنتدب والأمين العام ورئيس الديوان والمدير المنتدب وظائف عليا في الدولة يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي وتصنف بموجب نص خاص)[2].

وقد نصت المادة 5 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 99-239 على أن تعيين الوالي المنتدب يتم بناءا على اقتراح من الوزير الأول[3].

ويجب أن تتوفر في الوالي المنتدب الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب منها:

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية فهي الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة[4].
- ✓ وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ وأن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية
- ✓ وأن لا تحمل شهادة السوابق العدلية ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من الأمر 06-03[5]

---

[1]- المادة 3، من المرسوم الرئاسي 99-239، المؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44، المؤرخ في 10 أبريل 1989، والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1999/10/31، ص-ص 4- 6.

[2]- أنظر المادة 24، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[3]- أنظر المادة 5 فقرة 2، من المرسوم الرئاسي 99-239، السابق ذكره، ص 6.

[4]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 63.

[5]- المادة 75، من الأمر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق لـ 15 يوليو، 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، ص 8.

- ✓ وأن يتوفر فيه شرط السن والقدرة البدنية والمؤهلات المطلوبة كما يشترط في الوالي المنتدب أن يكون حائز على تكوين عالي أو مستوى تأهيل مساويا له حتى يتمكن من القيام بالأعمال والصلاحيات المنوطة به[1].
- ✓ وأن يكون متمتعا بالنزاهة والكفاءة والخبرة المهنية في المجال الإداري[2].

ثانيا: إنهاء مهام الوالي:

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، تنهى مهام الموظف الذي يمارس وظيفة عليا من قبل سلطة التعيين، حيث ينهي رئيس الجمهورية مهام الولاة المنتدبين بموجب مرسوم رئاسي وبالإجراءات والشكليات المتبعة في التعيين.

وتنتهي مهام الوالي المنتدب إما بالطرق العادية والمتمثلة في الإحالة على التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة أو الطرق غير العادية المتمثلة في عدم الكفاية والصلاحية المهنية، أو عدم الصلاحية الذهنية والسياسية، وعدم اللياقة الصحية في تسيير المقاطعة الإدارية ، وقد تنتهي مهام الوالي المنتدب بسبب إلغاء المنصب أو الهيكل مثل حالة إلغاء منصب الوزير المنتدب لمحافظة الجزائر الكبرى[3].

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المنتدب

يتمتع الوالي المنتدب بعدة صلاحيات يمارسها تحت سلطة الوالي ويمكن ذكرها في النقاط التالية.

أولا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للدولة:

يمارس الوالي المنتدب جملة من الصلاحيات بصفته ممثلا للدولة.

---

[1]– علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 25.

[2]– نفس المرجع ، ص 65.

[3]– أنظر المادة 3 ، من المرسوم الرئاسي 2000–45، السابق ذكره، ص 05.

1) **التنشيط والتنسيق والرقابة:**نصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها)[1]وهذا ما عززته المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-337، كما يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ومتابعتها.

وفي هذا السياق وجب على مصالح الدولة أن تكيف توزيع المرافق العمومية التابعة لها وتزويدها بالوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية[2].

2) **تنفيذ القوانين والتنظيمات:** يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات مجلس الحكومة، ومجلس الولاية، ومداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية.

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-140 وأيضا المادة 4 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337 بقولها (السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة ومجلس الولاية، ومجلس المقاطعة الإدارية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية)[3]

3) **حفظ النظام العام:** يقوم الوالي المنتدب بمهام الضبط الإداري تحت سلطة والي الولاية وبمساهمة أمن المقاطعة الإدارية بالحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

أ- **صلاحيات الوالي المنتدب في مجال الحفاظ على الأمن العام:**يقصد بالحفاظ على الأمن العام، تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وممتلكاتهم والمحافظة عليها وحمايتها، واتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار والكوارث[4]، فقد نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية،

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[2]- أنظر المادة 4، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[3]- أنظر المادة 4، فقرة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، ك 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 280.

وبمساهمة مصالح أمن المقاطعة الإدارية وبالتنسيق معها على حفظ، النظام العام والأمن العموميين.

- وبهذه الصفة يقترح على والي الولاية أي تدبير يراه ضروريا من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين)[1].

وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 18-337، تستنتج من خلال هذه المادة أن الوالي المنتدب وتحت سلطة والي الولاية، يمتلك صلاحيات تسخير مصالح أمن المقاطعة الإدارية مثل رجال الدرك والشرطة، وباعتباره هو المسؤول على المحافظة على الأمن العام فقد خول له اقتراح كل التدابير الضرورية على والي الولاية لاسيما في مجال المظاهرات والاجتماعات، وتنظيم حركة المرور.

ب-صلاحيات الوالي المنتدب في مجال الحفاظ على الصحة العمومية: يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الأفراد من خطر الأمراض ومكافحة أسبابها، وقد توسعت وظيفة الدولة في مجال الحفاظ على الصحة العامة نظرا لانتشار التلوث والاعتماد على المواد الكيمياوية في الصناعة الشيء الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على صحة الأفراد[2].

وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 15-140 والمعدلة بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-303 تحت عنوان في مجال الصحة والنشاط الاجتماعي على أنه (يكلف الوالي المنتدب بالمبادرة بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في هذه المجالات، ولممارسة هذه المهام، يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب:

- مديرية منتدبة للصحة والسكان.
- لجنة طبية متخصصة، تكلف بدراسة الملفات الصحية والإدارية للأشخاص المعوقين.
- لجنة للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تكلف بالمسائل المتصلة بالتربية المتخصصة والتشغيل والتوجيه والتكوين والإدماج المهني للأشخاص المعوقين.
- لجنة خاصة، تكلف بدراسة طلبات الترخيص لإنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة.

[1]- أنظر المادة 6 ، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[2]- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 192.

- لجنة محلية للتضامن للمقاطعة الإدارية، تكلف بمساعدة اللجنة الوطنية على المستوى المحلي لتنفيذ مهامها.
- مجلس استشاري جواري، يكلف بالتنسيق بين الخلايا الجوارية ...)[1]

حيث يكلف الوالي المنتدب في هذا المجال بالتنشيط ومتابعة وتطوير كل عمل في مجال النشاط الاجتماعي والتكفل بالفئات الهشة ويسهر على تنفيذ كل عمل في مجال الصحة العمومية ومكافحة مخاطر الأوبئة[2]، ويكلف أيضا بالسهر على تنفيذ كل إجراء يهدف إلى ضمان التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير، وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمحافظة على البيئة ونظافة المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية الملوثة، ويسلم تراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية وهذا ما جاء في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337[3].

ومن خلال هذه النصوص فإن الوالي المنتدب يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة على مستوى المقاطعة الإدارية، بهدف الحفاظ على الصحة العمومية وله أن يقترح على والي الولاية اتخاذ أي تدبير يراه ضروري للمحافظة على الصحة العمومية.

ج- **صلاحيات الوالي المنتدب في مجال الحفاظ على السكينة العامة:** يقصد بالمحافظة على السكينة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكانية والطرق العامة ، ويقع على عاتق الوالي المنتدب في إطار ممارسة مهامه الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي والقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات وذلك باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة التي تكفل الهدوء[4].

---

[1]- أنظر المادة 4، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 9.

[2]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 6.

[3]- أنظر الماد 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[4]- فتان صبرينة، صلاحية الوالي في مجال الحفاظ على الأمن والحفاظ على النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 114.

ثانيا: صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية:

ووفق المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-337 فانه يسير المقاطعة الإدارية والي منتدب[1]، يتلقى التفويض بالإمضاء من والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات والوثائق ذات الصلة بمهامه وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-140 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من المرسم الرئاسي 18-303 بقولها (لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر)[2].

كما يتلقى تفويضا بالإمضاء من والي الولاية يمنحه صفة الأمر بالصرف، ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 90-21، وهذا ما قضت به المادة 22 من المرسوم الرئاسي 18-337[3]، وبهذه الصفة فان الوالي المنتدب يمارس صلاحياته تحت سلطة والي الولاية ويكلف بجملة من المهام التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية.

1) ترأس إدارة المقاطعة الإدارية:

توضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام، وديوان يديره رئيس ديوان ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب ويمكن أن تتفرع عند الاقتضاء إلى مديرتين[4].

وأضافت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 18-337 مديرية منتدبة للتسيير الحضري ويسيرها مدير منتدب تحت سلطة الوالي المنتدب.

كما تشمل المقاطعة الإدارية تحت سلطته على هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة، وهيئة تنفيذية تسمى مجلس المقاطعة الإدارية يرأسه الوالي المنتدب ويتشكل من

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[2]- أنظر المادة 4، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

[3]- أنظر المادة 22، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[4]- أنظر المادة 8، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

المديرين المنتدبين ويعد إطارا للتنسيق والتشاور للمصالح الموجودة على مستوى المقاطعة الإدارية[1].

حيث توضع كل هذه الأجهزة والهياكل الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب، يمارس عليها كل مظاهر السلطة الرئاسية، للحفاظ على حسن سير المرافق العمومية، وله سلطة تعيين المرؤوسين وتثبيتهم وترقيتهم، ونقلهم وتأديبهم وإصدار الأوامر والتعليمات[2].

ويسهر الوالي المنتدب على حسن سير مجلس المقاطعة الإدارية حيث نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 15-140 على أنه (يلزم أعضاء مجلس المقاطعة الإدارية بإطلاع الوالي المنتدب والمديرين الولائيين المعنيين بانتظام بالشؤون التي يضطلعون بها، ويبلغون الوالي المنتدب بجميع المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس المقاطعة الإدارية)[3].

2) القيام بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية:

يكلف الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية من الناحية الإدارية بالتنسيق والإشراف ومتابعة سير جميع المصالح الإدارية المتواجدة على مستوى المقاطعة الإدارية، لأجل تحقيق أهداف الدولة على المستوى المحلي في جميع الجوانب، وعليه فانه يقع على عاتقه القيام بعدة واجبات في مختلف المجالات والتي حددتها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 15-140 المعدلة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-303، والمادة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337 وتتمثل هذه الأنشطة في ما يلي:

- **في مجال برامج التجهيز والاستثمار وأملاك الدولة والمحافظة العقارية:**

يعمل الوالي المنتدب على تحضير وتنسيق وإعداد برامج التنمية والتجهيز والاستثمار ومتابعتها ووضعها حيز التنفيذ، كما يسهر على تسيير الممتلكات العمومية وحمايتها

[1]- أنظر المواد 8، 10، 15، 20، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص-ص 7-8.

[2]- أمال قيصر، (النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1 ، المجلد 9، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 700.

[3]- أنظر المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 15-141، السابق ذكره، ص 8.

وتسيير البرامج غير الممركزة والمسجلة بعنوان الولاية، ولممارسة مهامه يوضع تحت تصرفه مديرية منتدبة للبرمجة ومتابعة المالية، ومديرية منتدبة لأملاك الدولة والمحافظة العقارية[1].

- **في مجال سير المرافق العمومية والحالة المدنية والأنشطة المنظمة:**

يسهر الوالي المنتدب على تنشيط ومراقبة حسن سير المرافق والمؤسسات العمومية وعصرنتها، كما يصدر كل التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المنظمة، كما يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالحالة المدنية وإحصاء الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية وتنقل الأجانب.

- **في مجال السكن والعمران:**

يصادق الوالي المنتدب على المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، كما يقوم بتوزيع برامج إعانات السكن الريفي للبلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، ويصادق على قوائم المستفيدين من السكن الريفي، ويحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بدراسة طلبات السكن، ويحدد جدول أعمالها[2]، كما يسهر على حماية التراث الثقافي والمؤسسات المصنفة ضمن التراث التاريخي[3]، ولممارسة مهامه في هذا المجال يوضع تحت تصرفه شباك وحيد يخضع لنفس قواعد تنظيم وسير شباك الولاية ، لجنة طعون السكن تخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[4].

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، ص-ص 8 - 9 .

[2]- أنظر المادة 3، من المرسم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص-ص 8-9.

[3]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 6.

[4]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 9.

- **في مجال البيئة والموارد المائية:**

يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ التدابير المتعلقة بحماية البيئة ويصدر التراخيص الخاصة باستغلال الموارد المائية، وتراخيص استغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من الفئة الثانية[1]، كما يعمل على ضمان حماية الموارد المائية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية والتطهير، واتخاذ كل التدابير المتعلقة بالمحافظة على المحيط وحمايتها من النفايات الحضرية، ولممارسة هذه المهام وضع تحت تصرفه لجنة تكلف بمراقبة المؤسسات المصنفة وتخضع لنفس قواعد وسير اللجنة الولائية.

- **في مجال الشباب والرياضة:**

في هذا المجال يعمل الوالي المنتدب على ترقية النشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية، ويساهم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال التنقل والمبادلات الوطنية والدولية والسياحة الشبابية، ويبادر بأعمال التحسيس ضد الآفات الاجتماعية، كما يسهر على حماية التراث الثقافي، وتأمين المنشآت الرياضية ومكافحة العنف بداخلها، والقيام بكل عمل يهدف إلى ترقية النشاط البدني والرياضي والثقافي، ولممارسة هذه المهام يوضع تحت تصرفه لجنة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ولجنة تكلف بالمصادقة على المنشآت الرياضية[2].

- **في المجال التجاري:**

يسهر الوالي المنتدب على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط التجاري والمهن المقننة، كما يعمل على تطوير التنسيق بين القطاعات في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة تموين السوق، وترقية وتنشيط وتنظيم وسير

[1]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 9.

[2]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 9.

التظاهرات التجارية، ويوضع تحت تصرفه لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية تخضع لنفس قواعد وسير اللجنة الولاية[1].

- **في مجال السياحة والصناعة التقليدية:**

يعمل الوالي المنتدب على تنفيذ التدابير المتعلقة بترقية السياحة والصناعة التقليدية، ويحضر ويتابع الدراسات المتعلقة بالتهيئة السياحية ويصادق عليها كما يعمل على ترقية النشاطات السياحية والفندقية والصناعة التقليدية[2]، ولممارسة هذه المهام يكون تحت تصرفه مديرية منتدبة للسياحة والصناعات التقليدية ولجنة تكلف بتصنيف المؤسسات الفندقية وتخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية.

- **في مجال العمل والتشغيل:**

يبادر الوالي المنتدب بكل إجراء لترقية التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي ويوضع تحت تصرفه لجنة تكلف بترقية التشغيل وتخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[3].

- **في مجال الصناعة والمناجم:**

يعمل الوالي المنتدب على ترقية الأنشطة الصناعية ويشجع كل مبادرة من شأنها أن تحفز الاستثمار وتحقق التنمية الاقتصادية المحلية، ويعمل على تنشيط وتنسيق وتطبيق المقاييس التقنية والأمن الصناعي، ويسهر على تطبيق التنظيم في مجال المركبات والتحقق من مطابقة الأجهزة الخاصة بضغط الغاز وضغط التجار[4].

[1]– أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18–303، السابق ذكره، ص 10.

[2]– أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18–337، السابق ذكره، ص 6.

[3]– أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18–303، السابق ذكره، ص 10.

[4]– أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18–337، السابق ذكره، ص 6.

- **في مجال الطاقة والأمن الصناعي:**

يسهر الوالي المنتدب وينسق مع الهيئات المعنية على تطبيق المقاييس المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقوية والبترولية ونقلها وتخزينها وتوزيعها، ويسهر على التوزيع المنتظم للسكان بالكهرباء والغاز والمنتجات الطاقوية والبترولية، وتطبيق معايير ومقاييس السلامة حسب أنواع المنشآت المصنفة[1].

- **في مجال الفلاحة والتنمية الريفية:**

يسهر الوالي المنتدب في هذا المجال على ترقية التنمية الفلاحية ويعمل على حماية الأراضي الفلاحية والثروة الغابية وتثمينها، ومتابعة العمليات المتعلقة بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية، ودراسة طلبات إنشاء المستثمرات الفلاحية، واتخاذ كل التدابير لحماية المراعي الصحراوية وشبه الصحراوية وتهيئتها واستغلالها، وتنفيذ نشاطات تنمية الأملاك الغابية وتسيرها طبقا للسياسة الوطنية الغابية، ويعمل على ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وحماية الموارد الصيدية، ويوضع تحت تصرفه لجنة لمعاينة عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، ولجنة اعتماد التعاونيات الفلاحية، ولجنة تكلف بدراسة طلبات الترخيص باستخدام أراضي الأملاك الغابية، ولجنة لحماية الغابات، لجنة المجالات المحمية، لجنة تقنية تكلف بدراسة المشاريع الجوارية للتنمية الريفية، لجنة لمنح امتيازات لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، لجنة للأرصفة الاصطناعية، لجنة تكلف بدراسة طلبات إنشاء مواقع الرسق وتخضع هذه اللجان لنفس قواعد وسير اللجان الولائية[2].

[1]– أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

[2]– أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره ، ص 11.

في مجال التربية والتكوين:

يبادر الوالي المنتدب بكل إجراء يهدف إلى ترقية النشاط في مجال التربية، وينشط وينسق ويراقب الأعمال في مجال التغذية المدرسية، ويبادر بتنفيذ كل إجراء يهدف إلى تطوير وترقية التكوين المهني والتمهين[1]، ويوضع تحت تصرفه مديرية منتدبة للتربية، ومديرية منتدبة للتكوين والتعليم المهنيين، ولجنة للتعليم والتكوين والتمهين لفائدة الأشخاص المعوقين[2].

- **في مجال الأشغال العمومية والنقل:**

يسهر على تنفيذ كل عمل من شأنه أن يضمن تهيئة وصيانة الطرقات، ويبادر بكل برنامج في مجال الوقاية وأمن الطرقات، والتنظيم العقلاني لمختلف وسائل النقل[3].

- **في مجال تأهيل وتصنيف الشركات:**

يوضع تحت تصرف الوالي المنتدب لجنة للتأهيل والتصنيف المهنيين للشركات ومجموعة شركات أو مجمعات شركات البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والغابات والبنى التحتية غير الالكترونية للاتصالات ، مختصة بالنسبة للفئات من 1 إلى 4، وتخضع لنفس قواعد تنظيم وسير اللجنة الولائية[4].

نستنتج من خلال دراسة المادة 3 من المرسوم الرئاسي 18-303 والمادة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337 أنه قد منح للوالي المنتدب صلاحيات ومهام متنوعة في عدة مجالات، يمارسها بصفته ممثلا للدولة من جهة وممثلا للمقاطعة الإدارية من جهة أخرى، من شأنها أن تحقق الأهداف التي لأجلها استحدثت المقاطعات الإدارية لاسيما في مجال تحقيق تنمية محلية مستدامة.

---

[1]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 6.

[2]- انظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

[3]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[4]- أنظر المادة 3، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

المطلب الثاني: العلاقة القانونية للمقاطعات الإدارية بالأجهزة الإدارية المحلية:

بعد استحداث مقاطعات إدارية على المستوى المحلي في بعض الولايات، فإنه لابد من أن تكون علاقة قانونية تربطها مع مختلف الأجهزة، وهذا ما سنتطرق له من خلال معرفة العلاقة القانونية بين المقاطعات الإدارية وجهاز الدائرة (الفرع الأول) والولاية (الفرع الثاني) والبلدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بجهاز الدائرة

بقراءة أحكام المراسيم الرئاسية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية وكذا المرسوم التنفيذي 15-141، نلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى علاقة المقاطعة الإدارية بجهاز الدائرة ، وعليه يمكن القول أن العلاقة بين الجهازين هي علاقة سلطة رئاسية فالعلاقة التي تربط رئيس الدائرة بالوالي المنتدب هي علاقة الرئيس بمرؤوسيه حيث يخضع له ويراقبه رئاسيا وذلك بالرجوع إلى الجدول الملحق بالمرسوم الرئاسي 15-140[1]، والمرسوم الرئاسي 18-303[2]، والمرسوم الرئاسي 18-337[3] الذي حددت فيه قائمة المقاطعات الإدارية المستحدثة والدوائر والبلديات التابعة لها.

وعلى هذا الأساس فان العلاقة القانونية بين الجهازين تؤدي إلى ممارسة السلطة الرئاسية من الوالي المنتدب على رئيس الدائرة والتي تعتبر عنصر من عناصر النظام المركزي، وتشمل هذه السلطة مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه ، فيكون للوالي المنتدب الحق في مراقبة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة حيث يكون له الحق في إجازتها أو تعديلها أو إلغائها وإصدار الأوامر والتعليمات[4].

---

[1]- أنظر الماد 2، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[2]- أنظر المادة 5، من المرسوم الرئاسي 18-307، السابق ذكره، ص 12.

[3]- أنظر المادة 1، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 4.

[4]- سميرة بن خليفة، المقال السابق، ص 886.

وبالرغم من السلطة الرئاسية هناك مجموعة من المهام التي يقوم بها الوالي المنتدب هي نفسها التي يقوم بها رئيس الدائرة فقد منح القانون للوالي المنتدب تحت سلطة الوالي مهمة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة، ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية، وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية ، وهذا استنادا إلى المادة 4 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي 18-337[1]، وهي تقريبا نفس المهام التي يقوم بها رئيس الدائرة فقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 على أنه (يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذا قرارات مجلس الولاية ...)[2].

والملاحظ أن الوالي المنتدب يقوم بهذه المهام تحت سلطة الوالي ويقوم بها رئيس الدائرة في إطار مساعدته للوالي هذا بالنسبة للولايات التي لا تتضمن مقاطعات إدارية، أما بالنسبة لرئيس الدائرة التابع للمقاطعة الإدارية فهذا يجعلنا أمام ثلاث احتمالات، الاحتمال الأول أن رئيس الدائرة لا يقوم بهذه المهام بتاتا إلا في إطار التفويض من الوالي المنتدب، والاحتمال الثاني أنه يقوم بها في إطار مساعدته للوالي وهذا الاحتمال يجعلنا نقف أمام المادة 9 من المرسوم التنفيذي 94-215 السابقة الذكر بالنسبة لرئيس الدائرة التابعة للمقاطعة الإدارية، والاحتمال الثالث أن رئيس الدائرة يقوم بهذه المهام في إطار مساعدته للوالي المنتدب وليس الوالي، فرئيس الدائرة يمثل الوالي المنتدب على مستوى دائرته، وهذا ينطبق على باقي المهام التي يقوم بها الوالي المنتدب وتتشابه مع مهام رئيس الدائرة وهناك مهام أخرى تميز بها الوالي المنتدب عن رئيس الدائرة حيث يترأس المقاطعة الإدارية ويسهر على تنشيط مختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي سبقت الإشارة إليها[3].

[1]- أنظر المادة 4 فقرة 5، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

[2]- أنظر المادة 9، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 6.

[3]- سميرة بن خليفة، المقال السابق، ص 887.

وما نلاحظه أيضا أنه لم تتم الإشارة إلى حضور رؤساء الدوائر التابعة للمقاطعة الإدارية لأشغال مجلس المقاطعة الإدارية، رغم أهمية جهاز الدائرة الذي يعتبر حلقة الوصل بين البلدية والولاية[1]على غرار ما هو معمول به على مستوى مجلس الولاية حيث نصت المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 (..... ويشارك رؤساء الدوائر مشاركة استشارية في أشغال مجلس الولاية ...)[2].

الفرع الثاني: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالولاية:

تعد الولاية جماعة إقليمية في الدولة، وباستحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات من شأنه أن يخلق علاقة قانونية بين الجهازين.

وتتمثل العلاقة القانونية بينهما من حيث أن المقاطعة الإدارية جهاز تابع إداريا للولاية فالوالي المنتدب يعمل تحت سلطة والي الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم الرئاسي 15-140 بقولها (ينشط الوالي المنتدب وينسق ويراقب تحت سلطة والي الولاية، أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها)[3]، وكذلك المادة 5 من نفس المرسوم (يسهر الوالي المنتدب، تحت سلطة والي الولاية، على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي، على مستوى المقاطعة الإدارية)[4]، وكذلك نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 18-303 على أنه (يمارس الوالي المنتدب صلاحياته تحت سلطة والي الولاية)، وأيضا نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-140 المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-303 على أنه (لممارسة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، يتلقى الوالي المنتدب تفويضا من والي الولاية للتوقيع على كل وثيقة أو قرار أو مقرر)[5]،

[1]- عبد العالي حاحا، يعيش تمام أمال، المقال السابق، ص 46.

[2]- أنظر المادة 19 فقرة 2، من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق ذكره، ص 7.

[3]- أنظر المواد 3، 5، 6، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 3.

[4]- أنظر المادة 2، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 8.

[5]- أنظر المادة 4، من المرسوم الرئاسي 18-303، السابق ذكره، ص 12.

وكذلك نصت المادة 6 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (يتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من والي الولاية تمنحه صفة آمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 90-21 ...)[1].

ونصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-140 على أنه (يرسل الوالي المنتدب لوالي الولاية تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة)[2]، وأيضا المادة 23 من المرسوم الرئاسي 18-337 (يتعين على الوالي المنتدب إعلام والي الولاية عن العمليات التي يباشرها على مستوى المقاطعة الإدارية)[3].

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن الوالي المنتدب عند ممارسته لمهامه المذكورة أعلاه فإنه يقوم بها تحت سلطة والي الولاية فهي علاقة تبعية رئاسية، حيث يلزم بالرجوع إليه في معظم المهام التي يمارسها، وهذا استنادا لمقتضيات السلطة الرئاسية وما تفرضه من الرقابة الإدارية ، ويرجع سبب خضوع الوالي المنتدب للوالي لعدم تمتع المقاطعة الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي واعتبارها وحدة إدارية تابعة للولاية[4].

الفرع الثالث: العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالبلدية

بعد استحداث مقاطعات إدارية على مستوى بعض الولايات كما سبقت الإشارة إليها فإنه لابد من وجود علاقة قانونية بينها وبين البلديات التابعة لها، وتظهر هذه العلاقة من خلال المادة 2 من المرسوم الرئاسي والمادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 18-337 والتي جاء فيها (... تحدد قائمة المقاطعات الإدارية والبلديات والمدن الجديدة التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم)[5].

---

[1]- أنظر المادتين 6، 22، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص-ص 6-7.

[2]- أنظر المادة 19، من المرسوم الرئاسي 15-140، السابق ذكره، ص 4.

[3]- أنظر المادة 23، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 8.

[4]- ذهبية لعبيدي، فضيلة عبد المالك، المرجع السابق، ص 61.

[5]- أنظر المادة 1فقرة 2، من المرسوم الرئاسي 18-337، السابق ذكره، ص 5.

وقد نصت المادة 3 من نفس المرسوم على أنه يسير المقاطعة الإدارية والي منتدب.

وبخصوص علاقة الوالي المنتدب بالبلدية فتظهر أيضا من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي 18-337 والتي جاء فيها (يمارس الوالي المنتدب مهامه تحت سلطة والي الولاية وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها ...).

وبالنسبة لوضعية رؤساء المجالس الشعبية فقد نصت المادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 18-337 على أنه (...يشارك رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية بصفة استشارية ...)[1]. ويعد حضور رؤساء المجالس الشعبية لاجتماعات مجلس المقاطعة إيجابيا باعتبارهم المعنيين بصورة أساسية في تحقيق التنمية المحلية.

وبالرجوع إلى أحكام قانون البلدية 11-10 فقد نصت المادة 3 منه على أنه (تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

- وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه)[2]، وقد نصت المادة 105 من نفس القانون على أنه (يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها).

ومن بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة ما جاء في نص المادة 123 بقولها (تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، و لاسيما في مجالات:

[1]- أنظر المادتين 4، 20، من المرسوم الرئاسي 18-337، المرجع نفسه، ص-ص 5-8.

[2]- أنظر المواد 3، 105، 123، من قانون البلدية 11-10، السابق ذكره، ص-ص-ص 7- 17- 19.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها)[1].

ومن خلال هذه النصوص نخلص إلى القول أن الوالي المنتدب مكلف بتنشيط وتنسيق أنشطة البلديات التابعة له ومراقبتها باعتباره المسؤول عن إدارة وتسيير المقاطعة الإدارية.

[1]- أنظر المادة 123 ، من قانون البلدية 11-10 ، السابق ذكره ، ص 19.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق تخلص إلى القول أن الإطار الهيكلي للمقاطعات الإدارية يشمل الإدارة العامة والتي تتشكل بدورها من الأمانة العامة ويكون على رأسها أمين عام، وديوان ويسيره رئيس الديوان ، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية والتي يديرها مدير منتدب حيث تكون مدمجة في مديرية واحدة أو مديريتين عند الاقتضاء، وكذلك مديرية منتدبة للتسيير الحضري و تسير من قبل مدير منتدب، وتشمل المقاطعة الإدارية أيضا على مديريات منتدبة ، ومجلس المقاطعة الإدارية الذي يعد إطارا تشاوريا وتنسيقا لمختلف أنشطتها وأعمالها برئاسة الوالي المنتدب.

وتسير المقاطعة الإدارية من قبل الوالي المنتدب الذي يعد موظف سامي في الدولة ويعين بموجب مرسوم رئاسي، وقد منحت له عدة صلاحيات يمارسها بصفته ممثلا للدولة حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، والحفاظ على النظام العام والأمن العموميين، وبصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية من خلال ترأس المقاطعة الإدارية والقيام بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

خاتمة

بعد التعرض إلى أهم العناصر المتعلقة بالمقاطعات الإدارية بداية من الأسباب والمبررات والمعايير المعتمدة في إنشائها مرورا بتنظيمها الإداري وكيفية سيرها وعملها، نخلص إلى القول أن التقسيم الإداري الذي شهدته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-140، والمرسوم الرئاسي 18-303، وأيضا المرسوم الرئاسي 18-338، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتنظيمها وسيرها، أنه لم يتم تعريف هذه الهيئة بل اكتفى بالقول أنه تم استحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات، و تسير هذه الأخيرة من قبل والي منتدب ويساعده في القيام بمهامه أجهزة وهياكل إدارية، ويمارس مهامه تحت سلطة والي الولاية، وتتمثل الأجهزة والهياكل الموضوعة تحت سلطة الوالي المنتدب في الإدارة العامة التي تتكون بدورها من الأمانة العامة و يديرها أمين عام ، وكذلك الديوان و يرأسه رئيس ديوان، ومصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية ويديرها مدير منتدب، ومديرية منتدبة لتسيير الحضري، وأيضا تشمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على المديريات المنتدبة والتي تعد من المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى المقاطعة الإدارية، وتتضمن أيضا مجلس المقاطعة الإدارية الذي يعد هيئة تنفيذية تشاورية ويتشكل من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية، ويشارك في أشغاله رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة استشارية.

ويعد الوالي المنتدب من الموظفين السامين في الدولة ، و يعين بموجب مرسوم رئاسي ، و يمارس صلاحيات واسعة و متنوعة حيث يعمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويسهر على حفظ النظام العام والأمن العمومي، وكذا تنفيذ قرارات الحكومة ومجلس الولاية ومجلس المقاطعة الإدارية ومداولات المجلس الشعبي الولائي، ويسهر على القيام بمختلف أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وبعد دراستنا للموضوع ومحاولتنا الإحاطة بمعظم جوانبه توصلنا الى جملة من **النتائج والتوصيات.**

أولا: النتائج:

1) المقاطعة الإدارية صورة من صور عدم التركيز الإداري وليست بجماعة إقليمية لأنها لا تتمتع بمقومات وخصائص الجماعات الإقليمية.

2) المقاطعات الإدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3) تهدف المقاطعات الإدارية إلى تخفيف العبء على الولاية وتقريب الإدارة من المواطنين وتدعيم وتحسين الخدمة العمومية من أجل تحقيق تنمية محلية.

4) وجود تداخل في اختصاصات الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر وهذا قد يؤدي إلى الخلط في الاختصاصات وبالتالي تعطيل العمل الإداري.

5) لم يتم الاعتماد على معيار محدد حين استحداث مقاطعات إدارية نظرا للاختلاف والتفاوت بين أجزاء الإقليم وطبيعة كل منطقة.

6) غياب مشاركة رؤساء الدوائر التابعين للمقاطعة الإدارية في أشغال مجلس المقاطعة الإدارية ولو بصفة استشارية.

7) عدم النص صراحة على إلزام الوالي المنتدب بحضور أشغال مجلس الولاية.

ثانيا: التوصيات:

1) ضرورة الفصل في العلاقة التي تربط الوالي المنتدب ورؤساء الدوائر التابعين له حتى لا يكون خلط في الاختصاصات.

2) النص صراحة على حضور الوالي المنتدب لأعمال مجلس الولاية حتى يكون على علم بكل الأمور التي تعرض في مجلس الولاية وذات صلة بالمقاطعة الإدارية.

3) ترقية المقاطعات الإدارية التي أصبحت مهيأة، إلى ولايات مستقلة كاملة الصلاحية لأنه يفترض أن هذا النظام هو مؤقت وبمثابة مرحلة انتقالية بين الدائرة والولاية.

4) السماح للوالي المنتدب باستدعاء أي شخص أو هيئة يرى في استدعائه فائدة لأعمال مجلس المقاطعة الإدارية كما هو الشأن في مجلس الولاية.

5) ضرورة تفعيل دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند مشاركتهم في أعمال مجلس المقاطعة الإدارية.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : قائمة المصادر

الدستور :

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

القوانين:

1. القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 08/08/ 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
2. القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 2010/10/21
3. القانون 11- 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.
4. القانون 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 ، صادرة بتاريخ 2012/02/29.
5. القانون رقم 84-09 مؤرخ في 1984/02/04 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 1984/02/07.

الأوامر :

1. الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 1969/05/22 متعلق بالولاية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 1969/05/23.
2. الأمر رقم 74-69 مؤرخ في 02 يوليو 1974، يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55 ، صادرة بتاريخ 9 يوليو 1974 .
3. الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 1975/09 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005 .
4. الأمر 97-15 مؤرخ في 1997/05/31 يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر عدد 38 ، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1997.
5. أمر رقم 2000-01 مؤرخ في 2000/03/01 يتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها، على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق أ /م د/ 2000، مؤرخ في 2000/2/27.ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 2000/03/2 .
6. الأمر 06-03 ، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 ، صادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

المراسيم :

1.المرسوم الرئاسي 99- 239، المؤرخ في17رجب1420 الموافق لـ1999/10/27، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 ، المؤرخ في 1989/04/10 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ، ج ر عدد 76 ، صادرة بتاريخ 1999/10/31.

2. المرسوم الرئاسي 2000-45 ، مؤرخ في 2000/03/01 ، يتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 مؤرخ في 1997/08/2 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 2000/03/02 .
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 2015/05/27، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد المرتبطة بها، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 2015/05/31 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 2018/12/05 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 15-140، ج ر عدد 72، صادرة بتاريخ 2018/12/25 .
5. المرسوم الرئاسي رقم 18-337 مؤرخ في 2018/12/25 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 2018/12/29 .
6.المرسوم التنفيذي رقم 82-31 مؤرخ في 1982/01/23، يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، ج ر عدد 4، الصادرة بتاريخ 1982/01/26 .
7. المرسوم التنفيذي 92-347، مؤرخ في 16ربيع الأول 1413 الموافق لـ 1992/09/14 تعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-285، المؤرخ في 1990/09/29، الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة في الولاية و هياكلها و عملها، ج ر عدد 67، صادرة بتاريخ 1992/09/20 .
8. المرسوم التنفيذي 94-215 مؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ، ج ر عدد 48 ، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994
9. المرسوم التنفيذي 95-265 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ 1995/916، يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 1995/09/10 .

10. المرسوم التنفيذي 15-141 مؤرخ في 28 مايو سنة 2015 يتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر عدد 29، صادرة بتاريخ 31 مايو 2015 .

القرارات :

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يوليو 1998 يحدد تنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها ج ر عدد 84 ، الصادرة بتاريخ 1998/11/11.

2. قرار رقم 02/ق أ /م د/ 2000 ، مؤرخ في 2000/2/27 يتعلق بمدى دستورية الآمر 97-15 المحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر عدد 07 ، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2000.

3.الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة يوم الخميس 04 /2010/03، الجريد الرسمية للمناقشات رقم 147 الصادرة بتاريخ 2010/03/22 .

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب :

1. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
2. جمال زيدان ، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، د ط ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014.
3. جورج قوديل القانون الإداري، ترجمة (منصور القاضي) ج 2، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت 2001.
4. عادل بوعمران ،البلدية في التشريع الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر2010 .
5. عزت حافظ الأيوبي ، مبادئ في نظام الإدارة المحلية ، د ط ، دار الطلبة العرب ، بيروت لبنان، د ت ن.

6. عصام علي الدبس،القانون الإداري ،الكتاب الأول ، د ط ، دار الثقافة ،للنشر و التوزيع ، الاردن2014.

7. علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، التنظيم الإداري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

8.علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ج 2، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9.علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

10. علي زغدود ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، ط 2 ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984.

11. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر 2010.

12. عمار بوضياف ،التنظيم الإداري في الجزائر النظرية و التطبيق ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

13. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية(القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/2/21) د ط ، جسور للنشر و التوزيع،الجزائر 2012.

14. فريجية حسين ،شرح قانون الولاية (دراسة مقارنة) د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2009.

15.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2005 .

16.محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر،الولاية،البلدية، 1516,1962الجزائر،الولاية،البلدية،1516,1962،دط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.

17. محي الدين القيسي ،القانون الإداري العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان2007.

18. نواف كنعان، القانون الإداري، ك1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

المعاجم :

1. المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، د ط، دار الدعوة، د.ب.ن، د.ت.ن

المراجع باللغة الفرنسية

1/ Collot (Claude) : **les institutions de l'Algérie Durant la période coloniale (1830/1962),** éditions du C. N. R. S, PARIS

O. P. U, Alger, 1987

المذكرات :

1. أعرج سليمان، دور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2001/2000 ،مذكرة ماجستير العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3، 2011.
2. بوكعباش نوال ، الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011
3. جمال برقي، إشكالية العجز في ميزانية البلدية ،دراسة حالة دائرتي وزة و المدية لولاية المدية ، أطروحة دكتوراه ،علوم اقتصادية تخصص تسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2011 .

4. حنان بريقلي ،النظام القانوني للوالي المنتدب في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2017/2016.
5. حواجلي جمال ،المقاطعات الإدارية في النظام الإداري الجزائر،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015.
6. ذهبية لعبيدي ،فضيلة عبد المالك ،النظام القانوني للمقاطعات الإدارية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي 2017/2016.
7. طالبي يمينة، الدور التنموي للجماعات المحلية(دراسة حالة ولاية البيض) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة، 2016/2015.
8. علي محمد ،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، ماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة تلمسان 2012.
9. فريدة مزياني ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.
10. لحسن بن أمزال ،النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،2005/2004.

المجلات:

1. أحمد غاوي، التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد 12 ، جانفي 2018.

2. أمال قصير،النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية، جامعة باتنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 03، ديسمبر 2018.
3. سميرة ابن خليفة، الطبيعة القانونية للمقاطعة الإدارية في القانون الجزائري وعلاقتها بالجماعات المحلية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، ديسمبر 2018.
4. عبد العالي حاحا، يعيش تمام أمال، الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي الثالث، الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة، الجزء الثاني، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 1 و 2 ديسمبر 2015.
5. لعشيبي الطاهر، علقمة جمال، التنظيم القطري وأثره على البنية المجالية في الجزائر، مجلة بريد المعرفة، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10، 2010.
6. فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد 12، جانفي 2016.
7. فريجات إسماعيل، مركز المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، جامعة الشهيد حمه لخضر، دفاتر السياسة والقانون 2018، العدد 18.
8. لخذاري عبد المجيد، خليفي وردة، النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في الجزائر– دراسة تحليلية –، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 8، جوان 2017.
9. محمد الأخضر بن عمران ، مزوز فارس، المقاطعات الإدارية في الجزائر بين الوجود القانوني والإشكالات العملية ، مداخلة ألقيت في يوم دراسي حول النظام القانوني للولايات المنتدبة، جامعة باتنة، 2017/2/7.

المواقع الالكترونية:

01. الإذاعة الجزائرية،(استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة بالولايات الكبرى)

www.radioalgerie.dz

02 المساء (استحداث 14 مقاطعة إدارية جديدة)، مقال يوم 2018/12/27.

www.el-massa.com.dz

03. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي

https:www.almaany.com/ar/login

خلاصة الموضوع

لقد حاولنا من هذه الدراسة معرفة النظام القانوني للمقاطعات الإدارية في التشريع الجزائري، فهذه الأخيرة تعد وحدة إدارية جديدة تدعمت بها الإدارة العامة الجزائرية، ومظهرا من مظاهر عدم التركيز استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية، بداية بالولايات الجنوبية سنة 2015 والتي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسيادية و أخرى اقتصادية ، وفي سنة 2018 تم إضافة مقاطعة إدارية على مستوى ولاية إليزي واستحداث مقاطعات إدارية أخرى في المدن الكبرى فقد بلغ عدد المقاطعات الإدارية في الجزائر 25 مقاطعة إدارية .

كما تناولت هذه الدراسة المعايير المعتمدة لاستحداث المقاطعات الإدارية حيث أعتمد على أربعة معايير أساسية تمثلت في المعيار الجغرافي ، ومعيار الكثافة السكانية، ومعيار عدد البلديات ، ومعيار السيادة وتهدف لتحسين وترقية الخدمة العمومية بالاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين وتخفيف العبء على الولاية الأصلية وتحقيق تنمية محلية على مستوى المقاطعة الإدارية ، وتشمل المقاطعة الإدارية تحت سلطة الوالي المنتدب على هياكل الإدارة العامة والمديريات المنتدبة ومجلس المقاطعة الإدارية، ويتم تسييرها من قبل الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، حيث يمارس مهام متعددة منها السهر على حفظ النظام العام والأمن العمومي، كما يعمل على تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتلقى الوالي المنتدب تفويض بالإمضاء من والي الولاية باعتبار أن المقاطعة الإدارية وحدة إدارية تابعة للولاية.

الفهرس

الصفحة	العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان
5-1	**مقدمة**
	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمقاطعات الإدارية
7	المبحث الأول : ماهية المقاطعات الإدارية
7	المطلب الأول : مفهوم المقاطعات الإدارية
13-7	الفرع الأول : التطور التاريخي للمقاطعات الإدارية
16-14	الفرع الثاني : تعريف المقاطعات الإدارية
17-16	الفرع الثالث : خصوصية المقاطعات الإدارية
18	أولا : عدم تمتع المقاطعات الإدارية بالشخصية المعنوية
19	ثانيا : عدم وجود مجلس منتخب على مستوى المقاطعة الإدارية
19	المطلب الثاني : إنشاء المقاطعات الإدارية
19	الفرع الأول : أسباب إنشاء المقاطعات الإدارية
21-21	أولا : الأسباب السياسية
21	ثانيا : الأسباب الإدارية
22	ثالثا : الأسباب الاقتصادية
23	رابعا : الأسباب الاجتماعية
23	الفرع الثاني : المعايير المعتمدة لإنشاء المقاطعات الإدارية
23	أولا : المعيار الجغرافي
24	ثانيا : معيار الكثافة السكانية
25	ثالثا : معيار عدد البلديات
27	رابعا : معيار السيادة

المبحث الثاني : مكانة المقاطعات الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري	27
المطلب الأول : الأساس القانوني للمقاطعات الإدارية	27
الفرع الأول : التأسيس الدستوري للمقاطعات الإدارية	29-27
الفرع الثاني : التأسيس التشريعي والتنظيمي للمقاطعات الإدارية	31-30
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمقاطعات الإدارية	31
الفرع الأول : المقاطعات الإدارية بين المركزية الإدارية واللامركزية	32
أولا : نظام المركزية الإدارية	32
ثانيا : نظام اللامركزية الإدارية	36-33
ثالثا : المقاطعات الإدارية هيئة عدم التركيز الإداري	36
الفرع الثاني : الأنظمة الشبيهة للمقاطعات الإدارية	37
أولا : الجماعات المحلية	41-37
ثانيا : هيئات عدم التركيز الإداري	44-41
الفصل الثاني : الإطار الهيكلي للمقاطعات الإدارية	
المبحث الأول : تنظيم المقاطعات الإدارية	47
المطلب الأول : الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية	47
الفرع الأول : الأمانة العامة	50-48
الفرع الثاني : الديوان	52-50
الفرع الثالث : مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية	54-52
المطلب الثاني : المديريات المنتدبة	55
الفرع الأول : الأساس القانوني للمديريات المنتدبة	57-55
الفرع الثاني : مهام المديريات المنتدبة	58
المطلب الثالث : مجلس المقاطعة الإدارية	59

الفرع الأول : تعريف مجلس المقاطعة الإدارية	59
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المقاطعة الإدارية	60
الفرع الثالث : مهام مجلس المقاطعة الإدارية وسيره	61
أولا : مهام مجلس المقاطعة الإدارية	61
ثانيا : سير مجلس المقاطعة الإدارية	62
المبحث الثاني : سير المقاطعة الإدارية	63
المطلب الأول : الوالي المنتدب	63
الفرع الأول : تعيين وإنهاء مهام الوالي المنتدب	65-64
الفرع الثاني : صلاحيات الوالي المنتدب	65
أولا : صلاحيات الوالي المنتدب بصفة ممثلا للدولة	68-65
ثانيا : صلاحيات الوالي المنتدب بصفته ممثلا للمقاطعة الإدارية	75-69
المطلب الثاني : العلاقة القانونية للمقاطعات الإدارية بالأجهزة الإدارية المحلية	76
الفرع الأول : العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بجهاز الدائرة	78-76
الفرع الثاني : العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالولاية	79-78
الفرع الثالث : العلاقة القانونية للمقاطعة الإدارية بالبلدية	81-79
الخاتمة	85-83
قائمة المصادر والمراجع	94-86
خلاصة الموضوع	95
فهرس المحتويات	97-95